الإهداء

إلى العلماء العاملين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويضحون بأنفسهم وأموالهم من أجل إعلاء كلمة ا تعالى،

إلى الحكام الصالحين الذين يطبقون شريعة الإسلام،

إلى أساتذتي الكرام الذين يحملون مشعل النور، ومنبر الهداية،

إلى والدي الكريمين اللذين أولياني طيب رعايتهما، وخالص دعائهما،

إلى روح أخي عبد ا الصوا الذي أسأل ا تعالى أن يتغمده برحمته ويدخله فسيح جناته.

إلى زوجتي التي حملت معي عناء الجهد، وعبء المرحلة، وصعوبة الظروف،

وإلى أهلي جميعا مع خالص المحبة، وجميل التقدير.........

مصطفى الخوالدة

الشكر والتقدير

أتشرف بتقديم خالص الشكر، وعميق الامتنان إلى أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور أحمد العوضي لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ،ولما أولاني به من كريم رعاية، وجميل اهتمام؛ لأستسهل بعزيمته الصعب، وأستشرف بنور علمه معالم الطريق.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة هذا الجهد العلمي المتواضع، وإبداء آرائهم وملاحظاتهم التي سترقى به إلى الأفضل بإذن ا تعالى.

وكل الشكر لأساتذتي في كلية الشريعة في جامعة مؤتة الذين تتلمذت على أيديهم فجزاهم ا خيراً.

كما وأتفضل بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم لزملائي ورفاق دربي وأخص بالذكر الأستاذ محمود مشايخ ،الأستاذ فتحي الخوالدة ، والأستاذ شكري الخوالدة والاستاذ محمد القصراوي ، لمساندتي ودعمي في انجاز هذه الرسالة .

والشكر الجزيل لزوجتي الغالية على ما بذلته من حسن أداء ، وكريم رعاية، وطيب نفس، مما ساعدني على إنجاز هذه الرسالة .

مصطفى الخوالدة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	و
ملخص باللغة العربية	ز
ملخص باللغة الإنجليزية	ح
الفصل الأول: الإطار النظري للرسالة	
1.1 المقدمة	
2.1 سبب اختيار الموضوع	
3.1 مشكلة الدراسة	
4.1 أهمية الدراسة	
5.1 أهداف الدراسة	
6.1 أسئلة الدراسة	
7.1 منهج الدراسة	
8.1 الدراسات السابقة	
9.1 هيكلية الدراسة	
الفصل الثاني: حياة الإمام أحمد بن حنبل الشخصية	
1.2 اسمه ونسبه	
2.2 الدراسات السابقة	
3.2 عائلته(زوجاته وأبناؤه)	
3.2 زوجاته	
1.3.2 أبناؤه	
4.2 صفاته الخَلقية والخُلقية.	
5.2 مرضه ووفاته.	

الفصل الثالث: حياة الإمام أحمد بن حنبل العلمية والاجتماعية

1.3 العصر السياسي في زمن الإمام أحمد .

1.3.1 عصره الاجتماعي.

2.3.1 عصره الاقتصادي .

2.3 مكانته العلمية.

3.3 مكانته الاجتماعية.

4.3 شيوخه وتلاميذه.

1.4.3 شيوخه في العلم .

2.4.3 تلامذته.

5.3 مؤلفاته.

الفصل الرابع: منهج الإمام أحمد في العمل السياسي

1.4 رأيه في الخروج المسلح على رئيس الدولة

2.4 رأيه في حكم أخذ العطايا والهبات من الحكام .

3.4 موقفه من فتنة خلق القرآن.

1.3.4 فتنة خلق القرآن.

2.3.4 موقف العلماء من فتنة خلق القرآن.

3.3.4 موقف الخلفاء من فتنة خلق القرآن.

4.4 موقف الإمام احمد في المشاركة السياسية.

1.4. 4 تولي المناصب .

2.4.4 موقفه من عطايا السلطان.

3.4.4 موقفه من المواجهة المسلحة ضد منكرات السلطان

5.4 موقفه من طاعة ولي الأمر.

الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات
1.5 المناقشة
2.5 التوصيات
المراجع
الملاحق

قائمة الملاحق

الرمز	المحتوى	الصفحة
أ	فهرس الآيات	74
ب	فهرس الأحاديث	76

الملخص

منهج الإمام أحمد بن حنبل في العمل السياسي

مصطفى خلف الخوالدة

جامعة مؤتة ،2007م

تستمد هذه الرسالة آفاق وجودها من محاولة الوقوف مع أهم المفاصل المهمة فـي المنهج السياسي عند الإمام أحمد بن حنبل مستقصية ذلك المنهج، ومبينة خيوطـه، ومستخلصة أهم الآراء حوله، وهي بذلك تضع لبنة أساسية في بناء المنهج السياسي في فكره، إذ تؤطّر لمجموعة من الرؤى والأفكار حول طبيعة هذا المنهج ، وحقيقة العلاقة القائمة بين العلماء والسلاطين، وعوامل تحققها، ومعوقات إخفاقها، ومـدى مساحة التوافق بينها، مع الإيمان بأن الواقع العملي هو من أبرز مِثْلَ هذه الإشكالية مع عدم رسوخها عقائدياً ومنهجياً عبر مراحل الامتداد التـاريخي لدولـة الإسـلام العظيم .

إن ما أسسه الإمام أحمد بن حنبل يعد نبراساً يقتفى أثـره ، ويستـساغ طعمـه ويصلح أن يكون تجربة تستخلص نتائجها ، وتقطف ثمارها اليانعة وخاصة موقفـه من الخروج المسلح على الحاكم، وموقفه من قضية خلق القرآن الكـريم ، وأخـذه بالعزيمة دون الرخصة، وتعليله لذلك المنحى، وعدم أخـذه للهـدايا مـن الحكـام وامتناعه عن المشاركة في العمل السياسي والإداري في عصره .

وعليه، فإن الدراسة ستقف على أهم المفاصل المهمة في المنهج الـسياسي عنده متبعة المنهج الاستقرائي التحليلي، ومراعية الفترة الزمنية وفق منهجية علمية مستنيرة.

Abstract

The method of AL Emam Ahmad Bin Hanbal in The political deed

Mustafa Khalaf AL khawaldeh

Mu′ tah University, 2007

This thesis attempts to focus on the important points in the political method for AL.Emam Ahmad Bin Hanbal ,discussing this method and summarizing his point of view ,so it puts the basic brick in founding his political method ,it shows a collection of opinions and thoughts around the nature of this method and the relationship among the scholars and sultans with emphasis that the practical reality created this problem with no religious and methodical existence through the stages of historical existence of the great Islamic state .

What was AL.Emam Ahmed Bin Hanbal established is considered as alight that followed and experience that we can extract results from .Specially ,his attitude from using weapon against the leader ,his attitude from the creation of Holy Quran , rejection of taking gifts from the leaders and rejection of participation in the political and administrative responsibilities during his age .

So, this study will focus on the important points in his political method according to inductive _ analytic method ,and keep the period of time according to aclear and scientific method .

الفصل الأول

الإطار النظري

1.1 المقدمة:

الحمد رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله إمام المتقين، وخاتم النبيين والمرسلين،خير من حمل الرسـالة، وأدى الأمانة، وأكرم من تربى بين يديه وعلى عينه الجيل القرآني الفريد الـذي نهـض بالرسالة وبعد:

فقد قيض ا لهذه الأمة أفذاذاً حملوا الرسالة ليجوبوا تقاسـيم الأرض كـي تشرق بنور ربها، وقادوا السفينة في ظل صراعات متعددة، وخلافـات مـستطيرة على أكثر من صعيد فكانت عصور الفتن التي اعترضتهم مصابيح تعلـن سـطوع النور وتحديه لمحاولات التلاشي والإنزياح.

ولم تبخل الأمة وفي مختلف عصورها أن تنجب مثل هؤلاء الأفذاذ بـل إن صدق المنهج، وعلو اليقين، ودقة التكوين، وجلالة التبعة مفاصـل مهمـة أنتجـت هؤلاء الأفذاذ الذين دافعوا عن دين ا بالكلمة الصادقة، والموقف الجريء،والحكمة والموعظة الحسنة ليكونوا نجوماً يهدون إلى البر بأمر ربهم متحملين بـذلك ظلـم الصديق، وجور المتربصين وخصوصاً في مقاومة تسلط السلاطين، ومحـاولاتهم المتكررة للنّيل من إرادة الأمة، والـسطو علـى مقـدراتها، واسـتلاب حقوقهـا، والانتقاص من كرامتها.

وقد ضرب لنا الإمام الجليل أحمد بن حنبل مثلاً رائعا للعالم الذي يذود عن حياض علمه، والشيخ الذي يعلي من شأن أمته، والمجاهـد الـذي يبـذل الغـالي والرخيص انتصاراً للحق، وذوداً عن الحمى، واستجابة لنداء الأمانة.

فنجد الإمام احمد قد استمد آراؤه من القران الكريم والسنة النبوية وبخاصـة موقفه من الخروج المسلح على الحاكم، وموقفه من قضية خلق القـرآن الكـريم، وأخذه بالعزيمة دون الرخصة، وتعليله لذاك المنحى، وعدم أخذه للهدايا من الحكـام وامتناعه عن المشاركة في العمل السياسي والإداري في عـصره. وعليـه، فـإن الدراسة ستقف على أهم المفاصل المهمة في المنهج السياسي عنده متبعـة المـنهج

الاستقرائي التحليلي ومراعية الفترة الزمنية وفق منهجية علمية مـستنيرة، قـدمت إطارها وفق المعطيات الآتية:

3.1 سبب اختيار الموضوع:

بيان حقيقة العلاقة بين العلماء والسلاطين في جانب الآراء السياسية وما بها من تنافر وانسجام لا سيما في منهج الإمام أحمد بن حنبل في العمل السياسي الذي لم يتعرض له أحد كدراسة علمية متخصصة.

3.1 مشكلة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موقف الإمام أحمد بن حنبل من العمل الـسياسي، وبيـان المعوقات التي تحول دون التواصل بين السلطة والفقهاء، وموقفه من محنـة خلـق القرآن ، وأخذه بالعزيمة دون الرخصة.

4.1 أهمية الدراسة.

تنطلق أهمية هذه الدراسة من أهمية العلاقة بين العلماء والسلاطين في النظام السياسي الإسلامي، إذ إن هناك علاقة واضحة بين العلماء والسلاطين، فالعلماء هم من يستنبطون الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية، ويبينون للناس مغزاها وأهميتها، وإليهم توكل مهمة الفتوى في العصور المختلفة ولا سيما في المسائل التـي تـشكل عليهم، ويحتاجون فيها إلى الاجتهاد، ثم ما يكون على الحكام من مسؤولية تطبيـق هذه الأحكام ؛ مما يسهم في نشوء حياة سعيدة، وعيش رغيد تطمئن له النفـوس، وتحقق فيه الغايات تطبيقاً لقول رسول ا صلى ا عليه وسلم:﴿ صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء﴾.[1]

---

1) السيوطي ،جمال الدين عبد الرحمن ،الجامع الصغير ،رقم الحديث 5047 ،ج2 ،ص69.

5.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق عدة نقاط منها:

أولا: بيان العلاقة السياسية بين السلاطين والعلماء والكيفية التي يجـب أن تكـون عليها.

ثانيا: بيان الموانع التي تحول دون مشاركة الفقهاء في العمل السياسي مع السلطة.

ثالثا: إعطاء لمحة وافية حول موقف الإمام أحمد بن حنبل فـي العمـل الـسياسي وآرائه الفقهية في ذلك.

6.1 أسئلة الدراسة:

1) تجيب هذه الدراسة عن أسئلة متعددة، منها:
2) ما هو رأي الإمام أحمد بن حنبل من الخروج على السلطة السياسية ؟
3) ما موقف الإمام أحمد من تولي المناصب السياسية ؟
4) ما موقفه من فتنة خلق القرآن الكريم ؟
5) لماذا أخذ الإمام أحمد بن حنبل بالعزيمة في فتنة خلق القرآن؟
6) ما موقفه من طاعة ولي الأمر ؟

7.1 منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على تطبيق المنهج الاستقرائي من خـلال عـرض تـاريخي تحليلي لمنهج الإمام أحمد بن حنبل وآرائه السياسية.

8.1 الدراسات السابقة:

1) الإمام محمد أبو زهره، تاريخ المذاهب الإسلامية.
2) أبو الفضل الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، سيرة الإمام أحمد ابن حنبل.
3) الإمام الذهبي، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل.
4) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
5) عبد الرحمن الشرقاوي، أئمة الفقه التسعة.

6) عبد الحليم الجندي، الإمام أحمد بن حنبل.
7) المقدسي، محنة الإمام أحمد بن حنبل.
8) الإمام ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل.
9) حمزة النشرتي وآخرون، الإمام الزاهد أحمد بن حنبل.
10) أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة.
11) ابو زيد بكر بن عبدا ،المدخل المفصل الى فقه الامام احمد بن حنبل.

9.1 هيكلية الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: اشتمل على

1. المقدمة.
2. سبب اختيار الموضوع.
3. مشكلة الدراسة.
4. أهمية الدراسة.
5. أهداف الدراسة.
6. أسئلة الدراسة.
7. منهج الدراسة.
8. الدراسات السابقة.
9. هيكلية الدراسة.

الفصل الثاني: حياة الإمام أحمد بن حنبل الشخصية وفيه:

1- اسمه ونسبه.
2- مولده ونشأته.
3- عائلته(زوجاته وأبناؤه)
4- صفاته الخَلقية والخُلقية.
5- مرضه ووفاته.

الفصل الثالث: حياة الإمام أحمد بن حنبل العلمية والاجتماعية وفيه:

1- عصره السياسي، العلمي، الاجتماعي، والاقتصادي
2- حياته العلمية
3- حياته الاجتماعية
4- شيوخه وتلاميذه
5- مؤلفاته

الفصل الرابع: وفيه:

1- منهجه في الخروج المسلح على رئيس الدولة.
2- رأيه في حكم أخذ العطايا والهبات من الحكام.
3- فتنة خلق القرآن.
4- رأي الإمام احمد في المشاركة السياسية.
5- موقفه من طاعة ولي الأمر.

الفصل الخامس: الخاتمة، التوصيات والمراجع.

أما وقد انتهيت من وضع هذه اللبنة الدراسية فإنني أتمنـى أن تـؤتي أكلهـا بإضافة شيء معتبر إلى الدراسات الفقهية، سائلا ا أن يدخلني مدخل صـدق وأن يخرجني مخرج صدق وأن يجعل لي من لدنه سلطانا نصيرا.

الفصل الثاني
حياة الإمام أحمد بن حنبل

1.2 اسمه ونسبه:

هو أبو عبد ا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد ا بن حبان بن عبد ا بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذُهـل بن ثُعلبة [1] بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنـد بـن أقصى بن دُعمي بن جُديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. [2]

وعليه،فإن الإمام أحمد بن حنبل عربي الأصل نسباً وقد أُثِر عنه أنه كـان لا يفتخر على أحد بذلك إذ يقول يحيى بن معين عنه: "ما رأيت خيراً من أحمـد بـن حنبل ما افتخر علينا قط في العربية ولا ذكرها ".[3]

وهو مازنيٌ، شيباني، ذُهلي،ربعي،نزاري، ثم عدناني.وأجداده بكريون وجده حنبل السرخسي، وأبوه محمد مروزي [4]

وهو بغدادي،لأنه ولد ونشأ في بغداد وعن تسلسل نسبه ذكر بكر بن عبد ا أبو زيد: " كانت منازل بني شيبان في الإسلام بالبصرة، فهي دار أجداد الإمـام أحمـد

---

1) اختلاف علماء النسب هل هو ذُهل بن ثُعلبة أو ذُهل بن شيبان، والأرجح أنه شيبان بن ذُهل بن ثُعلبـه،انظر مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي فرج الجوزي،ص16.

2) الأصفهاني، أحمد بن عبد ا أبو نعيم، حُلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، ج9، ص162، البغدادي أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت،ج4، ص413،ابن كثير، الحافظ أبو الفداء، البداية والنهاية،ج9-10، دار الحديث القاهرة، ص352 – 353،العليمي،أبو اليُمن مجير الدين،المنهج الأحمد فـي تـراجم أصـحاب أحمـد، ط4،دار عـالم الكتـب،بيروت،ج9،ص52-53،البغدادي، محمد بن جميل بن عمر، مختصر طبقات الحنابلة، دار الكتاب العربي،ص7-8،الجـوزي، أبي الفرج عبد الرحمن،مناقب الإمام أحمد، ط1،مكتبة الخانجي، ص16-17.

3) المزي،جمال الدين أبو الحجاج يوسف،(1408هـ-1988م)،تهذيب الكمال في أسـماء الرجـال مؤسـسه الرسالة،1983.

4) مرو اسم بلد والنسبة اليه (مروزي) على غير القياس والثوب و(مروي) على القياس انظر الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت،ص260.

وعشيرته، ولهذا لما اشتد عوده كان يتردد إلى مسجدٍ في البصرة يصلي فيه يقال له مسجد مازن، وكلما سُئل عن ذلك قال:" إنه مسجد آبائي "[1].

2.2 مولده ونشأته:

ولد الإمام في ربيع الأول من سنة أربع وستين ومائة وجيء به حَمل إلـى مرو، وتوفي أبوه وله ثلاثون شهراً [2].

وينسب الإمام إلى حنبل وهو ليس اسم أبيه ولكنه اسم جده، وكثيراً ما ينسب المرء إلى أشهر أجداده، سواء أكان اتصاله بهذا الجد بعيداً أم قريباً [3].

وقد كان والد الإمام أحمد بن حنبل قائداً من قادة المسلمين وجده حنبل والياً على سرخس إحدى ولايات خرسان التي أقامت بها أسرته حيناً من الدهر، وبعـد ذلك انتقلت إلى بغداد وقد مات أبوه بعد انتقالهم إلى بغداد بقريب، حيث مات وهـو شاب في الثلاثين من عمره،وبعد وفاته قامت أمه على تربيته برعايـة عمـه [4]. وانكب الإمام منذ نعومة أظفاره على دراسة الإسلام وأحكامه فحفظ القرآن الكـريم الذي جعل لسانه يستقيم باللغة العربية وقلبه ينبض بالورع والتقوى والالتزام بشرع ا تعالى، وقد ظهرت عليه أمارات النجابة والذكاء، وقد أكسبه اليتم الذي عاشـه وذاق مرارته بناء الشخصية الجادة والنفس التي تتحمل المشاق والتعب في سـبيل

---

1) أبو زيد، بكر بن عبد ا ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تقديم محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م).ص19.

2) أبو الفضل، صالح بن احمد، سيرة الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة شـباب الجامعـة –الإسـكندرية،تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص29-30

3) وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الإمام مالكا ينسب إلى جده السابع وليس إلى أبيه أو عشيرته فهو ينسب إلى جده البعيد ذي إصبح واسمه الحارث بن عوف بن مالك وكان سيد قومه، فلقب الإمام مالك بالأصبحي ونُسِبَ الإمام محمد بن إدريس الشافعي إلى جده الثالث ولم ينسب إلى أبيه إدريس، مع العلم أن جده الثاني كان سيداً من سادات قريش وهو من القادة الأفذاذ وقد حارب رسول ا صلى ا عليه وسلم فـي بـدر، ولكن جده شافع ولد ونشأ على الإسلام فأحب الـشافعي أن ينـسب إلـى جـده شـافع،انظـر الـشكعة ،مصطفى،الامام احمد بن حنبل ص8.

4) الشكعة، مصطفى،،الأئمة الأربعة، دار الكتاب المـصري – القـاهرة،دار الكتـاب اللبنـاني – بيـروت ط11979م، ص8.

إيصال رسالة الحياة التي من أجلها خلق ا البشر، ولم يكن عنده الهـزل واللهـو الذي كان عند كثير من أقرانه ،حتى أن الآباء في عصره يتمنون أن يكون أبناؤهم من الذين يحتذون بالإمام أحمد بن حنبل ويتأسون به [1].

ووالدة الإمام أحمد هي صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك بن شيبان، وأبوها من سادات شيبان،وكان من وجوه بني عامر [2].

غير أن ثمة تشابها بينها وبين والدة الإمام الشافعي التي توفي زوجهـا وهـي صغيرة شابة وتفرغت لتربية ابنها ورعايته.

وكان الإمام أحمد وحيداً من غير أخ أو أخت ولم يتزوج إلا بعد سن الأربعـين من عمره لأنه انشغل بالعلم والتعلم عن الزواج وملذات الدنيا وغيرها ووجد في أمه الاهتمام والرعاية المستمرة التي ليس فيها ضجر ولا منة [3].

3.2 عائلته (زوجاته وأبناؤه):

1.3.2 زوجاته

اشتغل الإمام أحمد بن حنبل مدة طويلة من حياته في العلم والتعلم، وطلـب العلم منذ صغره وارتحل كثيراً من أجله، ولذلك أنساه الاهتمام بالعلم متعـة الـدنيا وملذاتها فكان مشغولاً عن الزواج، ناهيك عن وجود أمه التي كانت نعم الأم، فقـد رفضت الخطاب عندما تقدموا لها، ونذرت نفسها وحياتها لولدها [4].

وقد تزوج الإمام أحمد زوجتين من الحرائر وكانتا من العرب، فالأولى هـي عباسة بنت الفضل، أقامت معه ثلاثين عاماً،وكان الإمام أحمد بـاراً بهـا يعاملهـا

---

1) أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية،، دار الفكر العربي - القاهرة،ص468-469.

2) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، الطبعـة الثالثـة،(1402هـ/1982م).،ص19-20، أبو زيد، بكر بن عبد ا ، المدخل المفصل إلى فقه الإمـام أحمـد بـن حنبل، تقديم محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الريـاض – الـسعودية، الطبعـة الأولى، (1417هـ/1997م).،ص341.

3) أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي-القاهرة، ص470، الشكعة، مصطفى، الإمام أحمد بن حنبل،دار الكتاب اللبناني –بيروت، ص14-15.

4) ابن الجوزي السابق،ص298.

معاملة طيبةً مستمدة من تعاليم الدين الحنيف، وهي أم ولده صالح ولم تنجب غيره. يقول المروذي: " سمعت أبا عبد ا يقول: أقامت معي أم صالح ثلاثين سنةً، فما اختلفت أنا وهي في كلمة واحدة." [1]

وبعد وفاة عباسة تزوج من ريحانة بنت عمر وهي والدة عبد ا ، وقد وردت رواية توضح الجمع بين أم صالح وأم عبد ا في وقت واحد، وقد رجح ذلك عبد الغني الدقر في كتابه عن الإمام أحمد[2].

أما الجواري فكان لديه اثنتان: الأولى حُسن وقد ولدت له أكثر أبنائه وبناته وكانت مثالاً للأمة الصالحة التي تصبر على سيدها وتساعده وتقف إلى جانبه في السراء والضراء فقد ورد أنها باعت خلخالها وأعطت ثمنه للإمام، وباعت غَزلاً لها، لأن الإمام أراد أن يحتجم ولم يكن يملك شيئاً. [3]

أما الثانية فقد اشتراها ليتسرى بها واسمها ريحانة، وقد استأذن أهله بذلك تطبيقاً للسنة، وهذا يدل على أنه اشتراها بوجود زوجته وليس بعد وفاتها. [4]

2.3.2 أبناؤه:

كان للإمام أحمد تسعة من الأبناء، سبعة من الذكور واثنتان من الإناث أما أبناؤه الذكور فأشهرهم:

أولاً: صالح: وهو ابنه البكر من زوجته عباسة وكان يكنى بأبي الفضل لجوده وكرمه وهو صدوق ثقة كان له النصيب الأكبر بأخذه العلم عن أبيه، تزوج وهو صغير وقد رزقه ا كثيراً من الأولاد على الرغم من أنه فقير الحال، وكان الإمام أحمد لا يأكل عنده ولا يشرب ؛ لأنه كان يقبل العطايا من السلطان، وقد تولى

---

1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(748هـ /1374م)، سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة بيروت،ط1، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط ، ج7 ،ص94.

2) الدقر، عبد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة، (1413هـ/1993م).ص 23.

3) المرجع السابق ص96.

4) أبو زيد، بكر بن عبد ا ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تقديم محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م).،ص 334.

منصب القضاء في طرسوس وأصفهان. وكانت ولادته سنة ثلاث ومائتين وتـوفي سنة خمس وستين ومائتين رحمه ا رحمة واسعة [1].

ثانياً:- عبد ا : وهو أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وتوفي سنة أربع وتسعين ومائتين، وقد اهتم بأخذ العلم عن أبيه وبخاصة في كتابه المـسند، إذ أخذ ثلاثين ألف رواية، وفي التفسير أخذ مائة وعشرين ألف رواية، وأخذ الناسـخ والمنسوخ والمسائل والعلل وغيرها [2].

وأما ما يختص بباقي أولاده فهما: الحسن،والحسين، وهما توأمـان وقـد ماتـا صغيرين، وولد له الحسن ومحمد وعاشا حتى الأربعين، وولد له أيضاً سعيد، ومن البنات ولدت له زينب وفي رواية أخرى قيل ولدت له فاطمة وكل أبنائه هؤلاء من امته حُسن[3].

4.2 صفاته الخَلقية والخُلقية.

يُذكر أن الإمام رحمه ا رجـلٌ طويـل القامـة ،رقيـق الجـسم،أسـمر اللون،يخضب شعره بالحناء، وكان رحمه ا حسن الثياب،يلبس البيـضاء منهـا، يتعاهد نفسه لباسا وجسما،شعرا وبدنا[4].

أما صفاته الخُلقية فكان رحمه ا كثير التواضع ،طويل الصمت،لا يتكلم إلا في أمور الآخرة، وكان شديد الزهد،إذ كان زاهدا في طعامه وشرابه،لا يأكـل إلا الخشن من الطعام،و يروى عنه انه كان يتناول الخبز الناشف المفتوت في الماء،أو

---

1) البغدادي، محمد جميل عمر، مختصر طبقات الحنابلة، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي.،ص317-319،ابن الجوزي،أبي فرج عبد الرحمن،مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ط1،مكتبة الخانجي،ص304-305.

2) المزي،جمال الدين أبي الحجاج يوسف،تهذيب الكمال في أسماء الرجال،1988م ، ج5 ، ص285.

3)الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(748هـ /1374م)، سير أعـلام النبلاء،مؤسـسة الرسـالة بيروت،ط1، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط،ج7 ، ص95-96.

4) العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصـحاب الإمـام أحمـد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية،(1404هـ/1984م).،ص208.

خبزا وبطيخا، أو خبزا وخيارا، لا يأكل إلا من عمل يده،إذ عمل رحمـه ا فـي اللقاط (جمع السنابل بعد حصادها). [1]

وقد وصفه ابن سعد في كتابه الطبقات بأنه ثقة صدوق،كثيـر الـصبر فـي المحنة،وثابت القول، [2].وكان رحمه ا يمتنع عن نقل الأخبار إلى الخلافة علـى الرغم من طلب عمه منه ذلك،من شدة ورعه ،وخشيته من الإفساد بين النـاس [3]. وروى البيهقي من طريق المزني عن الشافعي أنه قال للرشيد: إن اليمن يحتاج إلى قاضٍ فقال له: اختر رجلاً نوله إياها، فقال الشافعي لأحمد بن حنبل وهو يتردد إليه في جملة من يأخذ عنه،" ألا تقبل قضاء اليمن، فامتنع عن ذلك امتناعاً شديداً وقـال للشافعي: إنني إنما أختلف إليك لأجل العلم المزهد في الدنيا، أتأمرني أن ألي القضاء ولولا العلم لما أكلمك بعد اليوم. فاستحى الشافعي منه". [4]

ومن صفاته أنه امتاز بحافظته القوية ، وسعة علمه ، وتلك الـصفة راجعـة لكثرة ترحاله ولكثرة جده على نفسه واجتهاده ونيته الصادقة لوجـه ا ، ورجاحـة عقله فقد ذكر الشافعي عن رجاحة عقله أنه قال: " ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داوود الهاشمي "[5].

ومن صفاته أيضاً كرمه وسخاؤه فقد عُرف بالكرم والسخاء في العطاء حتى ولو لم يكن معه إلا قوت يومه [6].

---

1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، الطبعـة الثالثـة،(1402هـ/1982م).ص27.

2) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتـب العلميـة – بيروت، ط1990,1م،ج7 ،ص253.

3) أبو زهرة، محمد، الإمام أحمد بن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي ص17-18.

4) ابن كثير، أبو الفداء،(1418هـ/1997م)،البداية والنهاية،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط2.،ص355.

5) ومن شدة زهده أن قال عنه" اسحق بن هاني بكرت يوماً لأعارض أحمد بالزهد فبسطت له حصيراً ومخدة فنظر إلى الحصير والمخدة فقال: ما هذا ؟فقلت: لتجلس عليه.فقال: ارفعه فالزهد لا يحسن إلا بالزهد، فرفعه وجلس على التراب". انظر العليمي، أبو اليُمن مجير الدين، المنهج الأحمـد في تراجم أصحاب أحمد،ط4،دار عالم الكتب-بيروت،ج9،ص58-59.

6) ابن المنذر، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمـي الـرازي، الجـرح والتعديل،الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف،العثمانية –بحيدر آياد، الـدكن – الهنـد.،ص296،

5.2 مرضه ووفاته

أُصيبَ الإمام أحمد في آخر أيامه بمرض شديد، ولازمته الحمى التي أوهنت جسده، وأضعفت قواه، لذلك ضعف ضعفاً شديداً على إثرها. [1]

وقد روى ابنه صالح:" إن مرضه في أول شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين ودخلت عليه يوم الأربعاء ثاني ربيع الأول وهو محموم يتنفس الصعداء وهو ضعيف فقلت: يا أبتي ما كان غداؤك ؟ فقال: ماء الباقلا"[2].

ثم إن صالحاً ذكر كثرة مجيء الناس من الأكابر وعموم الناس لعيادته وكثرة حرج الناس عليه، وكان معه خريقة فيها قطيعات ينفق على نفسه منها وقد أمر ولده عبد ا أن يطالب سكان ملكه، وأن يكفر عنه كفارة اليمين فأخذ شيئاً من الأجرة فاشترى تمراً وكفّر عن أبيه وفضل من ذلك ثلاثة دراهم[3].

وبدأ المرض يزحف إلى جسم الإمام وتشتد عليه العلة، وبلغت أخبار مرضه إلى الناس، فجعلوا يدخلون عليه أفواجا، حتى تمتلئ الدار فيسألونه ويدعون له، ويخرجون ويدخل فوج آخر ، وكثر الناس وامتلأ الشارع. [4]

وتبدو معالم صلته با عز وجل، وورعه ومخافته له من خلال وصيته التي يقول فيها: " بسم ا الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا ا وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أوصى من أطاعه من أهله وقرابته أن يعبدوا ا في العابدين، وأن يحمدوا ا في الحامدين، وأن ينصحوا

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة بيروت،ط1، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط،ج7 ، ص218.

1) عويضة، كامل محمد محمد، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1413هـ/ 1992م).ص191.

2) ابن كثير، أبو الفداء،(1418هـ/1997م)،البداية والنهاية،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط2، ج10 ،ص 367.

3) العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية،(1404هـ/1984م).،ص93-97.

4) ابن كثير، أبو الفداء،البداية والنهاية،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط2، 1997م،ج10، ص367.

لجماعة المسلمين ، وأوصى أني قد رضيت با ربا وبالإسلام دينا وبمحمـد نبيـا ورسولا ، وأوصى لعبد ا بن محمد المعروف بابن بوران على نحو من خمـسين دينار وهو مصدقٌ فيها ".[1]

وتوفي الإمام، في بغداد في يوم الجمعة في الثاني من شهر ربيع الأول فـي سنة إحدى وأربعين ومائتين للهجرة وعمره سبع وسبعون وعـدة أيـام رحمـه ا رحمة واسعة.[2]

وأحسن ما كان من أمره أنه أشار إلى أهله أن يوضئوه، فجعلـوا يوضـئونه وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي،وهو يذكر ا عز وجل في جميـع ذلـك فلمـا أكملوا وضوءه توفي رحمه ا و رضي عنه[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدولة اهتمت بمرض الإمام أحمد اهتماماً كبيـراً ؛لأن الخليفة المتوكل قد عرف أنه قد ظُلم من الخلفاء السابقين فأراد أن يـرد لـه بعض اعتباره، فأرسل إليه محمد بن عبد ا بن الطاهر حاكم بغداد وكان ذا شـأن وهيبة،فقال: إن الأمير يقرؤك السلام وهو يبتغي أن يراك، فقال الإمام: هـذا ممـا أكره وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره.[4]

وعندما توفي الإمام أرسل محمد بن طاهر نائب المتوكل في بغداد بحاجبـه ومعه غلامان يحملان مناديل فيها ثياب وطيب ، فقالوا لصالح بن أحمـد: الأميـر يقرؤك السلام ويقول: قد فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضره كان يفعل ذلـك،

---

1) المرجع نفسه ،ص367.

2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان /، سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة بيروت ط 4، اشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط ،ج7 ، ص 235. الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد ا ، حليـة الأوليـاء وطبقات الأصفياء،دار الكتب العلمية. ص162.

3) ابن كثير، أبو الفداء،البداية والنهاية،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط2، 1997م، ج10 ص368، ابـن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفـاق الجديـدة، الطبعـة الثالثـة،(1402هـ-/1982م).،ص405.

4) المرجع السابق،ص405.

ولكن صالح ردهم شاكراً للأمير، مذكراً إياهم بأن أمير المؤمنين كان قـد أعفـى الإمام في حياته مما يكره ولا يحب أن يتبعه بعد موته بما كان يكره في حياته [1].

وحضر تكفين الإمام أولاده ونحو مائة من بني هاشم، وجعلوا يقبلون جبهتـه ثم صلوا عليه في الدار، فلما سارت الجنازة إلى الصحراء، وبدأت الـصلاة علـى الإمام وتقدم ولده صالح وهو أكبر أولاده للصلاة عليه، خطا إليه أمير بغداد ابـن طاهر ونحاه، وأم الناس في صلاة الجنازة فكان المتوكل بعـد ذلـك يقـول لابـن الطاهر:" طوبى لك صليت على أحمد بن حنبل رحمة ا عليه"[2].

وقد روى عن محمد بن يحي الزنجاني أنه سمع عبد الوهاب الوراق يقـول: "ما بلغنا أن جمعاً في الجاهليةِ ولا في الإسلام اجتمعوا في جنازة أكثر من الجمـع الذي اجتمع على جنازة أحمد بن حنبل"[3].

عاش الإمام أحمد بن حنبل سبعة وسبعين عاماً في عصر من أزهى عصور الإسلام سلطاناً وحضارة وثقافة وقوة، فقد عاصر ثمانية من الخلفاء العباسيين أولهم المهدي وأخرهم المتوكل وعاش قوة الدولة العباسية وعظمتها، وتـألق حـضارتها وعظيم هيمنتها في عصور خلفائها المختلفين [4].

وفي هذه المرحلة المعيشة شهد مرحلة العداء بين العباسيين والأمـويين، إذ بالغ العباسيون في التنكيل ببني أمية، وكان النفوذ السياسي في هذا العهد للعنـصر الفارسي في الغالب،لأنه الذي ساعد على قيام الدولة العباسـية[5] ونـشر دعوتهـا وساعدهم في القضاء على عرش الأمويين ثم إن مثل هذا الميل إلى الفرس، وتلـك

---

1) البغدادي، محمد جميل عمر، مختصر طبقات الحنابلة، دار الكتاب العربـي.،ص13-16،1) ابـن كثيـر السابق، ج10، ص367.

2) العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصـحاب الإمـام أحمـد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،علق عليه عادل نويهفي، عالم الكتـب – بيـروت، الطبعـة الثانيـة، 1984م،ص96.

3) ابن كثير، أبو الفداء،البداية والنهاية،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،ط2 ،1997م،ص369.

4) التركي، عبد ا بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة،1998م، ص35-40.

5) أبو زهرة، محمد، الإمام أحمد بن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربـي،ص44. محمـد اسـود،عبـد الرزاق،موسوعة الأديان والمذاهب،الدار العربية للموسوعات،ج3،ص180.

الكراهية التي أضمرها العباسيون للأمويين، تتمثل في الخطب التي ألقاها داود بـن علي وأبو جعفر المنصور وغيرهما،إذ يشيدون فيها بمآثر الفرس وما بـذلوه مـن جهود في إقامة الدولة العباسية، ويتوعدون للأمويين لما اقترفوه من ذنوب[1].

لذا آثر الخلفاء العباسيون الفرس على العرب، فأسندوا إليهم مناصب الدولة سواء كانت العسكرية أو المدنية،واعتمدوا عليهم في تدبير ملكهم وإدارة ولايـاتهم، مما أوغر صدور العرب من ناحية العباسيين.[2]

أما بالنسبة للدولة الأموية فلم يستطع فيها الأعاجم الوصول إلى السلطة، ذاك أن" دولة بني العباس أصبحت أعجمية خرسـانية ،ودولـة بنـي مـروان عربيـة أعرابية"[3] فالفرس أكثر من تولى الأعمال للمنصور، واتخذ الخلفاء العباسيون ذلك من بعده سُنّة، وفي عصر الرشيد زاد نفوذ الفرس في الدولـة لمكانـة البرامكـة، وأصبح منصب الوزارة فيهم، وظل نفوذهم في ازدياد بتوالي السنين. [4]

وفي عهد المعتصم كونت فرقة عسكرية كبيرة في جـيش الخلافـة، وكـان العنصر الغالب فيها الأتراك، وبلغ عددها نحو سبعين ألفاً،وقد أدى إيثـار الخليفـة المعتصم للأتراك على غيرهم من الفرس والعرب إلى قيام خصومات بين العـرب والأتراك والفرس، لذلك أتى المعتصم سامراء فاتخذها معسكراً لجيشه، وحاضـرة لملكه منذ عام 221هـ، وأصبحت مدينة عظيمة لها شأنها في مدة قليلة، وعاصمة الخلافة حتى عام 289هـ. وكانت أم المعتصم تركية من السُغد،لذا اطمأن الخليفـة إليهم وجعلهم موضع ثقة له، وقد أثّر ذلك على العناصر الأخرى وأخذ النفوذ فـي

---

1) حسن،إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام،دار الجيل – بيروت، مكتبـة النهـضة المـصرية – القـاهرة، ط14، 1996م،ج2،ص73-76.

2) أمين، أحمد،ضحى الإسلام،مكتبة النهضة المصرية – القاهرة،الطبعة السادسة، ص34-36،.

3) الجاحظ، أبو عثمان عمرو،البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون،ط2، القـاهره- مكتبـة الخـانجي، ج3،ص206.

4) أمين، أحمد،ضحى الإسلام،مكتبة النهضة المصرية – القاهرة،الطبعة السادسة، ص18-49، التركي،عبد ا بن عبد المحسن،أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصـولية مقارنة،مؤسـسة الرسـالة،الطبعة الرابعـة، (1419هـ/1998م)ص35-40 ،حتي، فيليب، تاريخ العرب، دار غندور للطباعة للنشر والتوزيع، تاريخ العرب، ص360-362.

عهده ينتقل إلى الأتراك شيئا فشيئاً،وقد أساء بعضهم التصرف مع الرعية ؛ مما أدى إلى فقدان الخلافة لهيمنتها وكره الناس لهم

وقد حفل عصر الإمام أحمد بكثرة ثورات العلويين، وخروجهم على الخلافة لاضطهاد العباسيين لهم، وبخاصة في عهد المهدي والرشيد والمتوكل. (1)

وقد كان للفقهاء والمجتهدين سلطانهم في الخلافة،ومكانتهم المرموقـة فـي الدولة، وتشهد مسيرة الإمام أحمد بذلك إذ كان جده من المجاهدين في سـبيل قيـام الدولة، ووالده قائداً صغيراً من قوادها، يدعو للدولة بالاستقامة وللرعيـة بالرشـد والصلاح، و قد حدثت في هذا العصر الكثير من الفتن والحروب والثورات، كثورة الراوندية، (2)والزنادقة في فارس والعراق(3) والخرمية اتباع بابك الخرمي (4) الذي قضى المعتصم على ثورته، وعلى الرغم من غضب الإمام أحمد في شان سياسـة الخلفاء، إلا أن موقفه امتاز بالإيجابية في صالحهم، إذ إنـه لـم يحـرض النـاس بالخروج عليهم لاعتقاده بأن ذلك مخالفة لأحكام الشريعة وما ينتج عن ذلـك مـن الفتن، وإراقة الدماء، وظلم للرعية،وظهور الفوضى والاضطرابات داخل الدولة،وقد

---

1) ضيف،شوقي، العصر العباسي الأول، دار المعارف بمصر، الطبعة السادسة،ص29-30.

2) طائفة تنسب إلى مدينة راوند بالقرب من أصفان،قامت بثورة هدفها الثار لمقتل أبى موسـى الخرسـاني، وسلكت طريقة للتعمية على المنصور، ولتثير سخط الناس عليـه.انظـر الهاشـمي،عبد المنعم،الخلافـة العباسية،دار ابن حـزم ص85-89، حتـي، فيليـب، تـاريخ العـرب، دار غنـدور للطباعـة للنـشر والتوزيع،ص355.

3) كانت كلمة الزندقة تطلق على من يعتنق المجوسية باطنا والإسلام ظاهرا، ثم توسعوا فيها فأطلقوها علـى الإباحي والملحد الذي لا دين له، وظهرت الزندقة بخطرها الشديد في العـصر العباسـي، لأن معتنقيهـا معظمهم من الفرس.

4) طائفة من المارقين تنسب إلى مدينة بفارس اسمها خرمة،كانت تقول بتناسخ الأرواح، كمـا كانـت تغـري بالإقبال على اللذات والقتل والغصب، وقد قاد هذه الطائفة في سنة (201)ه رجل يقال له:(بابك بن بهرام الخرمي) في ثورة عنيفة في أذربيجان ضد الخليفة المأمون منتهزا قيام الفتن الداخلية التي حـدثت فـي عـصره. انظـر فوزي،فاروق،العباسـيون الأوائـل،ج1،ط!،2003م،دار معبـد الأدبـي للنـشر والتوزيع،عمان،الأردن،ص349-359، اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقـوب بـن جعفـر بـن وهـب ابـن واضح،تاريخ اليعقوبي،دار صادر – بيروت ص473-474.

اعتزل الخلافة ونأى عنها، فلم يقبل القضاء،ولم يقبـل العطايـا والهـدايا، وتـرك السياسة والحديث فيها، والتزم بالعلم[1].

1) التركي،عبد ا بن عبد المحسن،أصـول مـذهب الإمـام احمـد ،مؤسـسة الرسـالة،ص35-40. أبـو زهرة،(1987م)، تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي – بيروت.ص494.

الفصل الثالث

حياة الإمام أحمد بن حنبل العلمية والاجتماعية

1.3 العصر العلمي والثقافي في زمن أحمد بن حنبل

ازدهرت الحياة العلمية ازدهارا قوياً وملحوظاً في عصر الإمام أحمـد بـن حنبل رحمه ا ، فانتشرت العلوم بمختلف أشكالها الدينية والدنيوية وكثرت الترجمة والنقل من اليونانية والسريانية إلى العربية، وأقبل عليها الناس للتزين بها أو لتأييد مذهبهم الديني والعلمي الذي يعتنقونه، دون النظر إلى البعد الـديني لهـذه العلـوم والثقافات التي تأثر بها كثير من الناس،إذ اتخذتْ أحياناً بُعداً عقائدياً،وسخر بعضهم نفسَه للدفاع عنها وتقديم الحجة والدليل على ما يعتقد [(1)].

ومع دخول العنصر الفارسي إلى الحكم العباسي، بدأ بعض العناصر بـدس السم في الدسم، إذ ظهرت مذاهب ظاهرها الإسـلام وباطنهـا الإسـاءة للإسـلام والزندقة، مما أدى إلى دك صرح الدولة العباسية من الداخل، إلا أن بعض الخلفـاء تنبه لذلك وبدأ بإزالة بعض العناصر كما فعل أبو جعفر المنصور بالبرامكة [(2)].

وقد عجز أصحاب الأفكار والبدع والزندقة عن إدخال أفكـارهم إلـى جـسم المجتمع الإسلامي، بسبب مقاومة الخلفاء العباسيين لمثل هذه الأفكار بالحجة والعقل والقوة أحياناً، فلجأوا إلى حيل أخرى واستمر الوضع كـذلك إلـى أن جـاء عهـد المأمون، إذ نشطت في عهده الترجمة من الثقافات الغربية مثل اليونانية والسريانية إلى اللغة العربية، مما أوجد عنده إعجاباً بالأسلوب العقلي عند المعتزلة والحجـج التي كانوا يعتمدون عليها في علومهم، مما جعله يتبنى بعض أفكـارهم، ونهجهـم العلمي، الأمر الذي أدى إلى سحبه إلى النهج العقائدي عندهم، وظهر في المجتمـع الإسلامي من يتبنى هذا الاتجاه الذي بدأ يسود في ذلك العصر، الأمر الذي أدى إلى

---

1) الدقر، عبد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهـل الـسنة، دار القلـم، دمـشق – بيـروت، الطبعـة الثالثـة، (1993م)،ص11-15.

2) التركي،عبد ا بن عبد المحسن،أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة،مؤسسة الرسـالة،الطبعة الرابعة،(1998م)،، ص35-40.

ظهور مقاومة شديدة لمثل هذا النهج، و تجسدت بوقوف الإمام أحمد في وجـه هـذا التيار [1].

إن ما يميز هذا العصر ثقافياً ميل كثير من الخلفاء العباسيين إلـى تقريـب أصحاب المنهج العقلي الاعتزالي إليهم، إذ كانوا يخالفون طريقة أهل الـسنة فـي الاستدلال في قضايا الإيمان واثباتها مما أدى إلى عداء وخصومات بين أهل السنة والمعتزلة هذا فـضلاً عـن وجـود الجبريـة والمرجئـة والخـوارج والـشيعة وغيرهم،وعليه فإن عصر الإمام بات مليئاً بالمتناقضات الفكرية، وكان لا بد له من أن يتخذ منهجاً علمياً سياسياً يستطيع من خلاله التكيف مع هذه المتناقضات،إذ يلتزم منهجاً تعود أصوله إلى كتاب ا وسنة نبيه. [2]

ونتيجة توالي الخلفاء وتعددهم في هذا العصر،فقد تعددت منـاهج العلـوم،إذ ظهر المنهج العقلي والمنهج النقلي وانتشرت علوم التفسير والحديث،والفقه، وعلـم الكلام، والنقد والبلاغة، والأدب،والفلك،والفلسفة، والطب ، والكيمياء،واشتغل الناس بالعلوم الدينية وظهر المتكلمون وتكلم الناس في مسألة خلق القرآن، إذ تصدى الإمام أحمد لقضية خلق القرآن التي دلت على قوة عزيمته وتمسكه بالدين، شـعوراً منـه بالمسؤولية أمام ا عن الرد على هذه الفرية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العصر كان من أزهى عصور العلم فـي الـبلاد الإسلامية، ويعود السبب في ذلك إلى موقف الخلفاء مـن العلـم والعلمـاء،إذ دأب الخلفاء على تشجيع الحركة العلمية في شتى نواحيها، وقد أضـفوا عليهـا ظـلال رعايتهم، وقد بالغوا في إكرام العلماء والفقهاء والأدباء،وكانوا يجالسونهم ويقربونهم إليهم، وأصبح العلم هو الذي يقرب الناس إلى المناصب العليا، ناهيك عن إقـامتهم

---

1) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الـدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج4، ص241، الدقر، عبد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثالث، (1993م) ص11-15.

2) النشرتي، حمزة ورفاقه، الإمام الزاهد احمد بن حنبل،ص114-118.

3) حسن، إبراهيم حسن،(1964م)، تاريخ الإسلام،دار الجيل – بيروت، مكتبة النهضة المـصرية – القـاهرة، ط14، (1416هـ /1996م) ص262-290.

لدور العلم، فقد أنشأ الرشيد في بغداد "بيت الحكمة " وملأه بالكتب القديمة، وشجع على ترجمة الكثير منها وقد نبغ أعلام في مختلف فروع الثقافة والعلم. [1]

وقد نبغ في عصر الإمام رحمه الله كثير من العلماء مثل الإمام مالك (179هـ)، والليث بن سعد (92-175هـ)، والشافعي (204 هـ)، والكرابي (245هـ)، والزعفراني (260هـ)، وغيرهم [2].

1.3.1 عصره الاجتماعي

تميزت الحياة الاجتماعية في العصر العباسي الأول بتعدد الكثير من العناصر التي يتألف منها المجتمع من عرب، وفرس، وترك،وروم،وهنود، وزنوج ويهود، ونصارى وغيرهم،وكانت هناك روابط مشتركة بين تلك الأجناس[3].

وقد اعتمد الخلفاء العباسيون على الفرس دون غيرهم،و أصبحت العراق هي مركز هذه الدولة، واسندوا إليهم المناصب العسكرية والمدنية وقامت منافسة قوية بين العرب والفرس، حتى جاء عصر المعتصم الذي اعتمد فيه على العنصر التركي وأسند إليهم الكثير من مناصب الدولة، وقلدهم ولاية الأقاليم البعيدة عن عاصمة الدولة، وأُخرج العرب من الكثير من الدواوين، ووضعهم مكانهم مثل ديوان العطاء، فحقد عليهم العرب والفرس.

وكان هناك صراع وثورات وفتن نتيجة لتمييز عنصر على عنصر آخر ومن هذه الفتن الفتنة التي حدثت بين الأمين والمأمون [4].

وفي هذا العصر انغمس العباسيون في الترف والبذخ بزيادة العمران وتدفق الثروة، إذ امتازت قصور الخلفاء والأمراء وكبار رجال الدولة بفخامة البناء

---

1) المرجع السابق ص280-290. الخضري، محمد،الدولة العباسية، تقديم ومراجعة الدكتور احمد حطيط ،دار الفكر اللبناني ، بيروت ،ص89-90.

2) حسن إبراهيم السابق، ص280-290.

3) التركي،عبد الله بن عبد المحسن،أصول مذهب الإمام احمد ،مؤسسة الرسالة،ص35-40. حسن ابراهيم السابق،،ص324.

4) حتي فيليب،تاريخ العرب، دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع ،ص357.

واتساعه وكثرة الحدائق والأشجار الكثيفة وكانت قصورهم كالجنان الجميلة فضرب بها المثل من حيث الرونق والبهاء [1].

وتذكر بعض الروايات التاريخية أن المعتصم أنفق على بناء سامراء أمـوالاً طائلة، وكذلك فعل في بناء قصره الجعفري، وتنقل الروايات أن محمد بن سـليمان الهاشمي أهدى إلى خيزران زوجة المهدي مائة وصيفة في يد كل واحدة جام مـن ذهب وزنه ألف مثقال مملوءةً مسكاً[2].

وقد شاع انتشار المغنيين والموسيقيين في قصور الخلفاء، وقد جُعِلَ للمغنيين مراتب وطبقات، وازدهرت الموسيقى ازدهاراً كبيراً، ومن أشهر المغنيـين الـذين بلغوا منزلة عليا عند بعض الخلفاء العباسيين إبراهيم الموصلي، وابنه اسحق، وكانا من رجال الأدب، إلا أن الغناء قد غلب عليهما بما وضعاه من الألحان، وقد أبـدع إبراهيم الموصلي في تنسيق الألحان حتى تـوهم أن الأرواح هـي التـي تعلمـه الأصوات،وقد تأثّر العباسيون بما وجدوا من عادات عند الفرس الذين سلموهم زمام الحكم والمسؤولية، وكان عندهم الإسراف في بناء القصور، والإسراف في أنـواع الطعام،واللباس،حتى قيل إنه انتشرت الأزياء الفارسية في البلاط العباسـي بـشكل كبير [3].

أما بالنسبة للمرأة في العصر العباسي، فقد كانت تتمتع بقـسط واسـع مـن الحرية، إذ تدخّل بعضهن في شؤون الدولة من مثل خيزران زوج الخليفة المهـدي وأم الهادي والرشيد، وقد تمتعت السيدة زبيدة زوج الرشيد وأم الأمين بنفوذ كبيـر في الدولة، وكذلك أسهمت في هذا العصر في الحروب.

وامتازت المرأة في هذا العصر بقوة الثقافة،حتى أنها كانـت تـنظم الـشعر وتناظر الرجال في عهد الرشيد والمأمون، وكان الخلفاء يحتفلـون بالعيـدين(عيـد

---

1) المرجع السابق، ص329. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح، تاريخ اليعقوبي، دار صادر – بيروت،ج2،ص473.

2) حسن، إبراهيم حسن،(1964م)، تاريخ الإسلام،دار الجيل – بيروت، مكتبة النهضة المـصرية – القـاهرة، ط14، (1416هـ /1996م) ص323-362. حتي، فيليب، تاريخ العرب، دار غنـدور للطباعـة للنـشر والتوزيع،ص401.

3) حسن إبراهيم ،نفسه ، ص323-362.حتي، فيليب نفسه ،ص401.

الفطر والأضحى) احتفالاً دينياً، فيؤمون الناس بالـصلاة،ويلقون علـيهم الخطـب، مذكرين إياهم بالمحافظة على شعائر الإسلام، وكانت بغداد وبيت المقدس ودمشق تتحلى دائماً بالمحافظة على الاحتفال بالعيدين، وكـان الاحتفـال بعيـدي الفطـر والأضحى يبلغ منتهى الروعة والأبهة في البلاد التي يكون فيها الشعور الإسـلامي قوياً مثل طرسوس، إذ يتوافد إليها غزاة المسلمين من أنحاء الدولة الإسلامية [1]

وقد تبنى على تعدد عناصر المجتمع وتنوع الحيـاة الاجتماعيـة واخـتلاف وجهات النظر والآراء انتشار المذاهب السرية،والدعوات المختلفة، فكان من ذلـك أهل السنة والحديث،وكان التشيع، وشاع الاعتزال بطوائفه وذاعت علوم الفلـسفة، والعلوم الحديثة بشتى أنواعها، وشاعت المناظرات الإسلامية والخصومات والجدل الشديد، لذا كان لأهل السنة والجماعة والعلماء والفقهاء الدورُ البارزُ في الدفاع عن عقيدة الإسلام الصحيحة والذود عن حياضه والـدعوة إلـى الاعتـصام بالكتـاب والسنة، ومكافحة الشك في الدين،والفساد الاجتماعي والخلقي.

وقد بدتْ سيطرة العنصر الفارسي على الخلفاء من خـلال مجموعـة مـن المظاهر التي من أهمها:اعتبار عيد النيروز الفارسي عيدا رسميا في الدولة يحتفل فيه الناس احتفالا عظيما كاحتفالهم بعيدي الفطر والأضحى،إذ يخرجون فيـه إلـى الرياض ويلبسون ملابسهم الجديدة، ويقدمون لبعضهم الهدايا، وينشدون الأشـعار، وغير ذلك من طقوس الأعياد.

وقد تفشت عادة الإسراف والترف والبذخ بين الخلفـاء العباسـيين وأمـرائهم وقادتهم وكبار رجال الدولة، حتى أن الرعية قد تابعوا خلفاءهم في هذه الصفة.

ورغم أن الإمام أحمد عاش في هذه الظروف الاجتماعية إلا أنه ابتعد عن حياة الترف والبذخ واعتبر الدنيا ملهية عن الآخرة ويقول" قليلهـا يجـزئ وكثيرهـا لا يجزئ" [2]

---

1) حسن ابراهيم، السابق، ص323-362. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهـب ابـن واضـح، تاريخ اليعقوبي،دار صادر – بيروت،ج2،ص473.

2) أبو يعلى، أبي الحسين بن محمد، طبقات الحنابلة،دار المعرفة،بيروت – لبنان،ص16.

2.3.1 العصر الاقتصادي

لم يكن الجانب الاقتصادي في العصر العباسي بعيدا عن الأنظار بل حظـي باهتمام الخلفاء العباسيين اهتماماً كبيراً واضحاً و بخاصة في مقومات الاقتصاد مثل اهتمامهم بالقطاع الزراعي والتجاري والصناعي ،وتيسير السبل وتـسهيلها أمـام العاملين من الرعية مستمدين ذلك من الدين الحنيف الذي وازن بين الحياة الدنيويـة والأخروية ودعا إلى الاهتمام بهما معاً.

وقد ازدهرت الحياة الاقتصادية في زمن الخلفاء العباسـيين وبلغـت أعلـى ذروتها، فقد فاضت الأموال التي كانت تجبى من الخراج وبلغت في أيام الرشيد ما يقرب من اثنين وأربعين مليون دينار عدا الأموال العينية التي كانت تؤخذ مما تنتجه الأرض من الحبوب وغيرها [1].

حتى قيل أن الرشيد قال مقولته المشهورة وهو ينظر إلى الـسحابة المـارة " اذهبي حيث شئت فإن خراجك سيأتيني[2].

وكان لاهتمام الرشيد بالنواحي الاقتصادية فضل كبير على رعيتـه إذ عـم الرخاء ورخصت الأسعار،فاهتم بالزراعة وشجع الفلاحين على اسـتخدام أسـاليب علمية متطورة بفضل إنشاء المدارس الزراعية التي كان لها الأثر الواضـح فـي توعية الفلاحين والمزارعين لأساليب حديثة في الزراعة،وقد عني بتنظيم التجـارة فأصدر أوامره إلى المحتسب بمراقبـة الأسـواق والإشـراف علـى المـوازيين والمكاييل.[3]

2.3 مكانة الإمام أحمد العلمية

كان الإمام أحمد رضي ا عنه منذ صغره حافظا لكتاب ا ، إذ تلقـاه علـى أيدي شيوخ من أهل الحفظ والإتقان ؛ مما جعله مـن أصـحاب فـصاحة اللـسان

1) حسن،إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، دار الجيل – بيروت، مكتبة النهـضة المـصرية – القـاهرة، ط14، (1996م)، ص247-257.

2) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، الصبح الأعشى،المؤسسة المصرية العامة،القاهرة،ج3، ص270.

3) حسن ابراهيم نفسه ،ص261.

والبلاغة والبيان، على الرغم من صغر سنه، وأصبح آية في حسن النطق والمقدرة على الأداء الجيد والفهم السليم[1].

وكان لأمه الأثر العظيم والتوجيه الواضح نحو العلم والتعلم، فكانت تـسهر على خدمته وتستقبله إذا عاد من درسه، و تعلمه قصص الاماجد من بني شـيبان، وتضيف إليه من خزائن معلوماتها ما تغذي به عقله ،وتثقفه بالقصص التي ترويها، والمواعظ التي تعظه بها، وتسدي إليه النصائح والإرشادات، وكـان لقـوة ذكائـه وفطنته و نجابته المبكرة دور في الانتباه لأمه فكان أذناً صاغية وعيناً واعية لمـا تقوله مما أسهم في صقل شخصيته. [2]

وبعد أن أتم حفظ القرآن الكريم وأتقن قراءته وفهم نصوصه ومعانيه، اتجـه إلى التفرغ إلى حديث رسول ا ﷺ، والوقوف مع أصول الفقه الإسـلامي، لأنـه كرس نفسه لطلب العلم والسعي وراء المعرفة، فقد طاف في كثير مـن الأمـصار الإسلامية طلباً للحديث دون النظر إلى ما يلاقيه من مشقة وتعب في ذلك، يحمـل حقائب الكتب على ظهره،حتى أن بعض عارفيه قد رآه في إحدى رحلاته وقد كثر ما رواه من الحديث، فقال له معرضاً مستنكراً ما حفظ وما كتب وما روى؟ " مـرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة " إلى متى؟ فقال رضي ا عنه قولته المشهورة:" مع المحبرة إلى المقبرة "[3].

وكان أول طلبه للحديث من قاضي القضاة أبي يوسف في بغداد، فقـد كـان عَلماً من أعلامها،وفقيهاً من فقهائها، ومحدثاً صدوقاً،وعالماً جليلاً،وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، وكان لهذا العالم الجليل درس وحلقة مليئة بأعلام السامعين،كما قد أخذ عن كثير من العلماء والفقهاء العلم ومنهم هشيم بن بشير [4]ومـن شـيوخه الذين كان لهم التأثير الكبير في شخصيته الإمام الشافعي الـذي أثّـر فيـه تـأثيراً

1) الشكعة، مصطفى،،الأئمة الأربعة، دار الكتاب المصري – القاهرة،دار الكتـاب اللبنـاني – بيـروت،ط9 1979م ،ص16.

2) النشرتي، حمزة ورفاقه، الإمام الزاهد احمد بن حنبل،ص114-118.

3) أبو زهرة،، تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي – بيروت. (1987م) ص472.

4) الشكعة، مصطفى، الأئمة الأربعة، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط1، (1979م) ص21-22.

كبيراً،حتى قال عنه بعد أن أصبح إماماً كبيراً: "إذا سُئِلْتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبراً أخذت فيها برأي الشافعي "[1].

وكان أصحاب الإمام يعرفون ميله وإكباره للشافعي،وكان يوصيهم بقراءة فقه الشافعي قائلاً"إنه ما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي " وكان الشافعي يبادله ذلك التقدير، وقد عده الشافعي من العجائب "ثـلاث مـن عجائـب الزمان: أعرابي لا يعرف كلمة وهو أبو ثور، وأعجمي لا يخطئ في كلمـة وهـو الحسن الزعفراني،وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار وهو أحمد بن حنبل "[2].وقال عنه الشافعي" رأيت في بغداد شاباً إذا قال! قال الناس كلهم صدقت،قيل من هو قال: أحمد بن حنبل[3]"،وقال عنه:" خرجت من بغداد وما خلفت رجلاً أفضل ولا أعلـم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل" [4].

وقال عبد ا بن أحمد: قال لي أبو زرعه:" أبوك يحفظ ألف آلف حديث فقيل له: وما يدريك قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب"[5].وقال إبراهيم الحربي:"رأيـت أبا عبد ا كأن ا جمع له علم الأولين والآخرين[6]،وقد استفاد مشايخه من علمـه كثيراً، قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: كأن أحمد بارع الفهم لمعرفة الحـديث بصحيحه وسقيمه، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول

1) الشرقاوي،عبد الرحمن،، أئمة الفقه التسعة،دار الشروق– لقاهرة،ط1 ،(1991م)،ص178.

2) الشرقاوي السابق، ص179.

3) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(748هـ /1374م)، سير أعلام النبلاء،مؤسـسة الرسـالة بيروت،ط1، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط، ج11،ص195.

4) الأعظمي،محمد ضياء الرحمن،دراسات في الجرح والتعديل،عالم الكتب للطباعة والنشر،بيروت-لبنان، (1995م)،ص287.

5) البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد (مدينة السلام)، دار الكتـاب العربـي، بيـروت- لبنـان. ص419-420،قال الذهبي (في السير 187/11): فهذه حكاية صحيحة في سعة علم ابي عبـدا ،وكـانوا يعدون في ذلك المكرر ، والاثر ، وفتوى التابعي ، وما فسر ، ونحو ذلك ، والا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك."

6) أبو يعلى،أبي الحسين بن محمد،طبقات الحنابلة،دار المعرفة،بيروت – لبنان. ج1،ص6.

لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ،فإذا قال أحمد: نعم، جعله أصلاً وبنى عليه"[1]

وقد رُوي أن الإمام أحمد جلس للناس في مسجد بغداد، وكانت حلقته تعقد بعد صلاة العصر، إذ يأتيه الناس من كل حدب وصوب،لينهلوا العلم منه، ويغترفوا من نبعه الصافي أمور دينهم ودنياهم زيادة على أنهم يأخـذون منـه أجمـل الـسجايا وأعظمها، من أدب،وتواضع وطيب معشر[2].

وقد كان ينهى تلامذته عن كتابة أي من فتاويه، فقالوا له يوماً: كيف لا نكتب وابن المبارك وأنت تحبه كتب عنه أهل الرأي في العراق؟ فأجابهم الإمـام برَويـة ورفق: إن ابن المبارك لم يهبط علينا من السماء، وقد أمرنا أن نأخذ العلم من فوق يريد القرآن والسنة،وكان هذا من شدة ورع الإمام؛لأنه يعتبر نفـسه كغيـره مـن الناس، فالكتابة للحديث حفظ للسنة أما كلام الفقيه قد يكون صحيحاً اليـوم وربمـا أصبح خطأ غداً أو بعد غد [3].

3.3 مكانة الإمام أحمد الاجتماعية

كانت ولادة الإمام أحمد بن حنبل قبل وفاة أبيه بثلاث سنين، مما أدى إلى أن يعيش حياة الجد والمشقة والتعب، لأنه ذاق مرارة اليتم، ولكنه علـى الـرغم ممـا اتصف به من الجد وعدم الهزل والمزاح لم يكن فظاً غليظاً مع الناس بعيداً عـنهم، بل كان على العكس من ذلك رقيقاً بالناس محباً لهم لا يتعالى عليهم، يشاركهم فـي أفراحهم ما دامت متمثلة بالحشمة والحياء، ودوداً محباً لإخوانه، يسأل عنهم دائمـاً

1) ألأعظمي، محمد ضياء الرحمن، دراسات في الجرح والتعديل، عالم الكتب للطباعـة والنـشر، بيـروت – لبنان، ط،(1995م). ص287.

2) ألنشرتي،حمزة ورفاقه، الإمام الزاهد احمد بن حنبل،ص114-118.

3) الشكعة، مصطفى،(1399هـ/ 1979م)،الأئمة الأربعة، دار الكتاب المصري – القاهرة،دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط1. ص95.

ويزور من قطعه منهم.واتصف بصفة الإيثار إذ يقدم إخوانه على نفسه في كثير من المواقف، وكان يشارك الناس في احتفالات الزواج والختان يدفع لهم بعض المال[1].

وعندما يكون في جلسة مع أصحابه فإنه لا يخرج من بينهم إلا أن يـستأذن منهم فهي سنة حميدة له، وكان يتصف بالكرم على الرغم مما كان فيه مـن حيـاة مالية صعبة كان جواداً متسامحاً مع الآخرين، فقد رُويَ أنه كان على حافـة بئـر واقفاً ومعه مقراض فوقع المقراض من يده في البئر، فنزل رجلٌ إلى البئر وأخرج المقراض، فوضع الإمام يده في جيبه وأخرج منها مقدار نـصف درهـم وناولـه للرجل، فاعتذر الرجل بلطف عن القبول وبعدها جاءه الرجل إلى حانوته فقال لـه الإمام: " كم عليك من كراء الحانوت ؟" قال الرجل كراء ثلاث أشهر وكراؤه فـي كل شهر ثلاثة دراهم فقال له الإمام:" أنت في حل."وسامحه في كل ما عليه وهـذه القصة تدلل على كرمه وجوده.[2]وكان يجامل الناس إلى أكبر من ذلك، فقد امتلـك إحساساً مرهفاً مع الناس حتى أنه كان يزور الحُجاج، ويُسلم عليهم ويهنـئهم فـي موسم الحج.

ويروي أحد أصحاب الإمام أحمد أنه دخل معه مكاناً، فـإذا بـامرأة معهـا طنبور فكسر صاحب أحمد الطنبور، وسئل أحمد عن ذلك فيما بعد فقال: "ما علمت بهذا، ما علمت أن أحداً كسر طنبوراً بحضرتي إلا الساعة ". وذلك أن أحمد تـرك المكان مستنكراً الأمرين جميعاً، عزف المرأة على الطنبور، وعدوان صاحبه عليها، لأنه يكره لأصحابه أن يقعوا في الخطأ، ويطالبهم حين يأمرون بالمعروف أو ينهون عن المنكر أن يتبعوا سنة النبي ﷺ [3].

---

1) الشكعة، مصطفى،(1399هـ/ 1979م)،الأئمة الأربعة، دار الكتاب المصري – القاهرة،دار الكتاب اللبناني – بيروت،ط1.ص95

2) المرجع السابق. ص95-98.

3) الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد ا ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،دار الكتب العلمية ج9،ص179.

4.3 شيوخه في العلم وتلامذته

1.4.3 شيوخه في العلم

دأب الإمام أحمد في طلب العلم منذ صغره وشغف به،إذ يُروى عنه أنه قال: كنت وأنا غليم اختلف إلى الكتاب ثم اختلف إلى الديوان وأنا ابـن أربـع عـشرة سنة،وكان يتنقل من مكان إلى آخر طلباً للعلم والمعرفة في الفقه والحديث وغيرها، ولذلك نجد شيوخه الذين أخذ عنهم و تتلمذ على أيديهم كُثر ومن أشهرهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وهيثم بن سيد الواسطي والشافعي،وإسماعيل بن عليه، ويزيـد ابن هارون، والفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينه،وعبد الرحمن بن مهدي[1].

وعلى الرغم من كثرة شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم وأخـذ عـنهم الفقـه والحديث وكان لهم الفضل الواضح البين في صقل شخصيته إلا أنه لم يتأثر بهم كما تأثر وانجذب إلى الإمام الشافعي [2].

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أبرز الأمور التي نتبين منها احترام التلميـذ لشيخه إذ إنه لم يجلس لتعليم الناس إلا بعد أن بلغ سن الأربعين،وبعد وفاة أسـتاذه الشافعي، على الرغم من رغبته عن أن يكون إماما في حياة أستاذه وهذا يقترب من سلوك أبي حنيفة الذي لم يجلس في مسجد الكوفة للتعليم والفتوى إلا بعد أن تـوفي شيخه حماد،على أن ثمة مفارقة بين وضع الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل،فالإمام أبو حنيفة كانت حلقته وشيخه في مسجد واحد وهذا محرج من غير شك.

أما الإمام أحمد فلا حرج عليه لو جلس في بغداد وشيخه في مصر، فما أبعـد تلك المسافات عن بعضها بعضاً، فمصر في قارة والعراق في قارة أخـرى ولكـن الحياءَ الزائد والأدب الجم الذي اتصف به الإمام والبر الشديد لأستاذه منعـه مـن ذلك.

---

1) البغدادي، محمد جميل عمر، مختصر طبقات الحنابلة، دراسة فواز الزمـر لـي، دار الكتـاب العربـي. ص10- 13، الدقر، عبد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثالث، (1413هـ/1993م)، ص79-81.

2) النشرتي،حمزة ورفاقه، الإمام الزاهد احمد بن حنبل،ص28-53.

وعلى الرغم من كثرة شيوخه واحترامه وإجلاله لهم إلا أنه قـد اتخـذ لنفـسه منهجاً يقوم على الالتزام بالكتاب والسنة لذا فاق أقرانه في ذلك.[1]

2.4.3 تلامذته.

للإمام أحمد بن حنبل تلاميذ كُثر يربو عددهم على المائة ونيف وعشرين وكان لهم الفضل في نقل مذهبه وحفظه وتبليغه للناس، ومـن أبـرز هـؤلاء التلاميـذ: البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وأبو بكر الطائي،وابن عمه حنبل بـن إسحاق بن حنبل، وابنه صالح بن أحمد وابنه عبد ا بن أحمد وأبو زرعة الدمشقي وآخرون.[2]

وكان له الأثر الواضح في تربية تلاميذه ليس على الفقه والحديث حسب وإنمـا يعلمهم الأدب والسكينة والتواضع والصمت والبعد عن الجـدل والافتخـار بـالعلم والمعرفة.

وربما كان نهيه عن كتابة آرائه الفقهية وفتاويه التي كان يفتي بها هو الـسبب في بطء انتشار هذه الآراء والفتاوى بعض الوقت بالنـسبة لبقيـة المـذاهب التـي سبقته.[3]

---

1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،(748هـ /1374م)، سير أعلام النبلاء،مؤسـسة الرسـالة بيروت،ط1، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط،حفظه: صالح السمر ج11،ص182، الـدقر، عبـد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثالث، (1413هـ/1993م)، ص79-81.

2) ابن حنبل، أحمد،مسند الإمام الحافظ أبي عبـد ا ، بيـت الأفكـار الدوليـة للنـشر والتوزيع،الـسعودية-الرياض،(1419هـ/1998م)،ص15، العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابـن حجـر،(ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان، ألنشرتي،حمزة ورفاقه، الإمام الزاهد احمـد بن حنبل، ص124-154.

3) ألنشرتي، حمزة ورفاقه، الإمام الزاهد احمد بن حنبل،ص116-117.

5.3 مؤلفاته.

يعد الإمام أحمد من كبار المصنفين، له مصنفات جامعة كثيرة قد بلغت كتبـه نحو الثلاثين، وله الشرف العظيم والفخر الجزيل أنه من ألف المسند، وفيما يـأتي بيان بعض أشهر مؤلفاته [1]:

1. أحكام النساء.
2. الأسامي والكُنى، طبع بتحقيق عبد ا بن يوسف الجد يع.
3. حديث الشيوخ.
4. الرد على الزنادقة والجهمية.
5. رسالة في الصلاة.
6. الزهد،طبعة دار الكتب العلمية في بيروت 1398هـ .
7. العلل ومعرفة الرجال.
8. الترجل.
9. الإمامة.
10. الفرائض.
11. فضائل الصحابة.
12. المسند.
13. المقدم والمؤخر في القرآن الكريم.
14. المناسك الصغير.
15. طاعة الرسول ﷺ.
16. كتابه السنة.

1)أبو زيد، بكر بن عبد ا ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تقديم محمد الحبيب ابن الخوجـة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، (1417هـ -/1997م)،ج1،ص352-354، ألنشرتي،حمزة ورفاقه، الإمام الزاهد احمد بن حنبل،ص351.

الفصل الرابع
منهج الإمام أحمد بن حنبل في العمل السياسي

1.4 رأيه في الخروج المسلح على رئيس الدولة.

عنى الإسلام بقضية الخروج على الإمام بالثورة المسلحة، وأعطى لها أهمية عظمى، وعنى بها العلماء والفقهاء العناية اللازمة من البحث والدراسة والترجيح للأدلة والأخذ بالآراء الصائبة المبنية على دراسة المصادر الشرعية وما يتصل بها،ذاك أن هناك أمورا كثيرة تترتب على البت في هذا الجانب من حياة الأمة، فالخروج المسلح غير المدروس دراسة واقعية بعيدة عن العواطف النفسية والنزوات الشخصية يؤدي إلى أمر أشد خطورة من الإصلاح، فيقع المحذور، وتنتهك العورات، وتسفك الدماء وتحصل الفتن وتباح الحرمات ويؤدي ذلك إلى وقوع الشعب والحكومات في ويلات وويلات[1].

وقد حرم الإسلام الخروج على رئيس الدولة القائم بحدود ا تعالى المطبق لشرعه الذي يراعي مصلحة أمته، أما الرئيس الذي يتعدى حدود ا عز وجل، ويخون الأمانة الموكلة إليه ولم ينصح الأمة ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر،محللا الحرام ومحرما الحلال، فإن الواجب عليه أن يتنحى عن زعامة الأمة عن طيب نفس منه،فإن لم يفعل ذلك وجب على الأمة أن تتخذ القرار بخلعه دون تردد ولو بالقوة لأن هذا حق من أهم الحقوق السياسية التي أقرها الإسلام للرعية[2].

وبين غرور رئيس الدولة واستبداده، ودفاع الأمة عن حقها يتولد في البلاد جو لا خير فيه للبلاد،إذ تنتشر فتنة تهلك الحرث والنسل وتزرع الخراب والفساد، لأجل ذلك كان لزاماً على الفقهاء أن يقفوا على هذا الحق وقفة متأنية متفحصة، وأن لا تقدم عليه الأمة إلا بحذر وأن لا يترك الفكر على غاربه، ولا يطلق للأهواء

---

1) البدري، عبد العزيز،(1966م)،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،ص137، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،(1408هـ -1988م)،تاريخ الطبري،تاريخ الأمم والملوك،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط2.، ج7 ،ص314.

2) البدري نفسه،ص136، الطبري نفسه ،ص314.

الشخصية والنزوات العاطفية على عواهنها[1]. ولذلك لا نجد فـي كتـاب ا جـل ّ
وعلى نصا يتعلق بهذا الحق وإنما أتت على ذكره السنة النبوية المطهرة[2].

ويرى الباحث من خلال دراسته لكثير من الكتب الفقهيـة القديمـة أن الفقهـاء القدامى سموا الذين يخرجون من الرعية على الإمام بالبغاة.وفي الدر المختار فـي فقه الحنفية،البغاة شرعاً هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق فلو بحق فليـسوا بغاة [3]، أما في كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين فقد جاء فيـه:"إن المسلمين إذا اجتمعوا على إمامٍ وصاروا به آمنين فخرج عليه طائفة من المـؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلمٍ ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي،وعليـه أن يتـرك الظلـم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يُعينوا الإمام عليهم،لأن فيه إعانةٌ على الظلـم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً لأن فيه إعانةٌ على الخروج على الإمام وإن لم يكن ذلك لظلمٍ ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية. فقالوا: الحق معنا، فهـم أهـل البغي، فكل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين"[4].
وعند الشافعية البغي: هو الظلم ومجاوزة الحد وسُمُوا بغاة لظلمهم وتحـصل هـذه المخالفة للإمام بغير هذين الأمرين،وإنما بالخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي

تعالى أو لآدمي استحق عليهم، وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط شوكة لهـم بكثرة أو قوة يمكن معها مقاومة الإمام، وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخـروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم وبشرط مطاع فيهم – أي متبوع تحصل به قـوة لهم – وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم يصدرون عن رأيه،إذ لا قوة لمـن لا يجمـع كلمتهم مطاع [5].وعند المالكية البغي:الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غيـر معصية ا بمغالبة ولو تأولاً،والبغاة هم طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت

---

1) أبو جيب،سعدي، دراسة في منهاج الإسـلام السياسي،مؤسـسة الرسـالة،الطبعة الأولـى، (1406هـ ـ/ 1985م)ص399.
2) المرجع السابق ص399.
3) الدر المختار،ج4،ص260
4) الدر المختار نفسه ،ص260.
5) الشربيني ،محمد ،مغني المحتاج،ج4،ص123

إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق ا أو لآدمي كزكاة أمرهم بأدائها،فـامتنعوا أو خالفته لإرادتها خلعه. [1]

وفي كتاب المغني الحنبلي لابن قدامة فقد جاء فيه البغاة:هم قوم من أهل الحـق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه بتأويل سائغ وفيهم منعةٌ يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش[2].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء[3]،والواجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يقدم لهم النصح والإرشاد ، وأن يطلب منهم العـدول عن بغيهم والرجوع إلى طاعته والتزام الجماعة، وأن يسألهم عن سبب بغيهم لعلـه يزيل شبهتهم، وقد صرح بهذا النهج الحنابلة في كتابهم المغني لابن قدامة بقـولهم:" لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم مَن يسألهم ويكشف لهم الصواب " [4]. وقولهم في كشّاف القناع في فقه الحنابلة:" ويجب على الإمام أن يراسلهم (أي يراسـل البغـاة)ويسألهم عما ينقمون منه، لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجـوع إلـى الحق "[5].

وتأسيساً على ما تقدم ينبغي الإشارة إلى أن مثـل هـذه الآراء قـد خـضعت لمجموعة من الأدلة الشرعية،ودراسة واقعية تُغلب المصلحة علـى المفـسدة،إذ إن الحفاظ على وحدة صف الأمة ضرورة شرعية ينبغي عدم التساهل بها أو تجـاوز أمر ما في تحقيقها.

ومن هنا نلحظ انقساماً واضحاً بين المدارس الفكريـة فـي التأسـيس لمـسألة الخروج المسلح على الحاكم الظالم وقد تمثلت بمدارس ثلاث هي:-

---

1) حاشية الدسوقي،ص298-299

2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير،دار الفكر، بيروت –لبنان،ج10،ص48.

3) ابن قدامة نفسه، ص46.

4) ابن قدامة نفسه، ج10.ص50.

5) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الـسعودية – الريـاض، طبعة خاصة،(1413هـ/ 2003م)،ج4،ص96.

وعلى هذا النهج استمر موقف الخليفة المعتصم الذي نال في عهده الإمام أحمـد قسطاً وافراً من التعذيب بسبب موقفه من مقولة خلق القرآن. [1] إلا أن المعتـصم أضاف بعداً آخر لطمس رأي الإمام وهو عقد المناظرات والمناقشات بـين الإمـام وبين القائلين بخلق القرآن فثبت الإمام على معارضته لرأي الدولة، الأمر الذي قاد إلى نيل الإمام جرعات وافرة من الأذى في السجن الضيق المظلم الذي وضع فيـه وكان حاله مرفوع الرأس ثابت الإيمان قوي البنان شاكراً لربه على أن وفقه إلـى النصر والتمكين في الثبات في المناظرات والمناقشات التي جرت مع أهـل الفتنـة واستمر ذلك لأيام عديدة وهو صابر.

وعندما تولى الواثق الحكم سار على سياسة المأمون في مسألة خلـق القـرآن وذهب إلى أبعد من ذلك فقد أمر بامتحان جميع الموظفين دون استثناء وأمر قاضي مصر أبا الليث أن يكتب على بوابـات المـساجد ((لا إلـه إلا ا رب القـرآن المخلوق))، وأمر الدولة ألا تفتدي أسرى الحرب الذين وجدتهم ضـد مـذهبها ولا يقولون بخلق القرآن. [2] وقد لجأ إلى أسلوب آخر مختلف عن أسلوب أبيه يقوم على منع الإمام أحمد من التدريس والفتوى والإقامة في بغداد ومنعه من الصلاة فـي المسجد ولا يشهد جنازة وهذا ما يسمى في زماننا الحاضر بالإقامة الجبرية[3].

فالخروج على الإمام إمام المسلمين بتأويل سائغ عند هؤلاء الخارجين الذين يريدون من خروجهم عزله وتنحيته عن الحكم لا يجوز شرعاً [4].وقد بين ذلك ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني " إن مَن اتفق المسلمون على إمامته وبيعتـه ثبتـت إمامته ووجبت معونته، لما في الخروج عليه من شق عصا الطاعة للمسلمين وإراقة

---

1) سيرة الإمام أحمد بن حنبل،أبو الفضل صالح،ص52-62، محمد،ابراهيم جالو، المسائل الفقهيـة التـي لـم يختلف فيها قول الإمام أحمد، مكتبة الرشد – الرياض،ص78.

2) الكساسبة،حسين فلاح،السلطة القضائية في العصر العباسي الأول ،مركز زايد للتـراث والتـاريخ ،دولـة الإمارات العربية –العين ،ط1,1421ه/2001م، ص126-127.

3) محمد،ابراهيم جالو، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، مكتبة الرشد – الريـاض،ص79، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير،(1408هـ-1988م)،تاريخ الطبري،تاريخ الأمم والملوك،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط2.،ج5،ص283-285.

4) زيدان،عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيـروت –لبنـان، الطبعـة الثالثة،(1420هـ-2000م)، ج5 ، ص290.

دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج على إمام المسلمين في عموم قوله : إنه ستكون هناتٌ وهنات،فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمـة وهـي جميع،فاضـربوه بالسيف كائناً مَن كان ﴾[1]. فمن خرج على من ثبتت إمامته باغياً وجب قتاله [2].

1. مدرسة التمكن أو الإعداد، والقائلة بوجوب الخروج على الحاكم [3].
2. مدرسة الصبر ويرى أصحابها عدم الخروج على الحاكم الظالم بحال، ويدعون إلى الصبر عليه حتى يغير بقضاء من ا وقدر. [4]
3. مدرسة السيف، أو الجهاد أو الثورة، وترى قتال الحاكم الفاسق أو الظالم على أي حال[5]، **ويتراوح** أنصار هذا المذهب بين قائل بجواز الخروج وقائل بوجوبه.ولئن حاول أصحاب مذهب الصبر ادعاء أن مذهبهم هو ما عليه الإجماع،وتنازل بعضهم،فادعى أنه مذهب جمهور الفقهاء،فإننا سنرى أن جمهور الفقهاء يميلون إلى جواز الخروج، ومنهم من ذهب إلى وجوبه.

أ- موقف الحنفية:

المنصوص عليه في كتب الحنفية أن الإمام إذا قاد عدلاً ثم فسق،فإنه يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة،ولا يجب الخروج عليه، وهذا ما ينسبونه لأبي حنيفة نفسه.

ومعنى ذلك أنه يجوز عزله من حيث المبدأ، كما يجوز الخروج عليه ولكن إذا خيف من حدوث مضاعفات وفتن فالأولى عدمه ، فلم يكن أبو حنيفة يرى الخروج بالسيف بإطلاق،كما كانت الخوارج تفعل ، ولم يكن يرفض الخروج بإطلاق، وإنما كانت له نظرة متوازنه.

---

1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، إشراف حسن عباس قطب، دار عالم الكتب، الـسعودية –الريـاض، الطبعة الأولى،(1424هـ /2003م).،ج11(ح رقم 1852)كتاب الإمارة بـاب حكـم مَـن فـرق أمـر المسلمين، ص252-253.

2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير،دار الفكر، بيروت –لبنان، ج10.ص50.

3) فرج، بسام عطية اسماعيل، الفكر السياسي عند ابن تيمية، دار الياقوت، عمان – الأردن، الطبعة الأولـى، 2001م،ص251

4) المرجع نفسه،ص251

5) قرعوش، كايـد يوسـف،(1407هـ -1987م)،طـرق انتهـاء ولايـة الحكـم، مؤسـسة الرسـالة – بيروت،ط1،ص483.

ودليل ذلك موقف أبي حنيفة من ثورة زيد على الأمويين سنة 121هـ ، فقـد كان يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان ا عليهما،والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالإمام والخليفة.

وعندما خرج محمد بن عبد ا ، الملقب بالنفس الكية، بالمدينة في زمن خروج أخيه إبراهيم بالبصرة،قيل إن أبا حنيفة بايعه ،ولما قتل محمد بالمدينة بقي أبو حنيفة على بيعته له[1]..

ب- موقف المالكية:

ما تفصح عنه عبارات فقهاء المالكية هو شرعية الخروج على الأئمة الظلمة، بل إن ابن حزم يدرج الإمام مالكاً ضمن من يرى وجوب الخـروج علـى الظلمة ، ويظهر ذلك من تعريفهم البغي على أنه مخالفة الإمام العدل،سـواء أكـان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما،إلا أن تـراد نفـسك أو مالك أو ظلم المسلمين. وعلى حد تعبيره:دعه ينتقم ا من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما [2]..

وما كان الإمام مالك رضي ا عنه يعترف ببيعة تقوم على الإكراه والخوف كبيعة أبي جعفر المنصور ، ومن هنا عندما خرج محمد بن عبد ا (الملقب بالنفس الزكية)بالمدينة، أفتى مالك ببيعته فقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور،فقال:إنما كنتم مكرهين،وليس لمكره بيعة.فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك ، ولزم مالـك بيته،وكان مالك مع أبي حنيفة يريان أن العباسيين بغاة،وأن إمامة محمد أصح مـن إمامة جعفر.

وكان يقول: إذا بويع للإمام،فقام عليه إخوانه،قوتلوا إذا كان الأول عدلاً. فأما هؤلاء،فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف ،فكأنه بهذا لا يرى حرجـاً فـي الخروج عليهم.

---

1) قرعوش،كايد يوسـف محمـود،طرق انتهـاء ولايـة الحكـام، مؤسـسة الرسـالة –بيـروت، الطبعـة الاولى،1407هـ -1987م ص512-518.

2) قرعوش،كايد يوسـف محمـود،طرق انتهـاء ولايـة الحكـام، مؤسـسة الرسـالة –بيـروت، الطبعـة الاولى،1407هـ -1987م ص512-518.

ومع ذلك، فإذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي درء الخطر الخـارجي تحـت لواء هؤلاء الأئمة، فلا بأس من الانضواء تحت إمرتهم ، فقد ذكر مالك أنه لا بأس أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ، فعقب على قوله ابن القاسم متسائلا:يا أبا عبـد ا ،إنهم يفعلون ويفعلون:فقال:لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس:وقال: لو ترك هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام.

ج- موقف الشافعية:

للشافعية في مسألة الخروج رأيان،يقف النـووي علـى رأس الفريـق الأول القائلين بحرمة الخروج،ويقابله الجويني على رأس الفريق الآخر القائل بجـوازه ، فقد ذكر أنه إذا ظهر ظلم الإمام وغشمه،وسوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقـد التواطؤ على ردعه،ولو بشهر السلاح ونصب الحروب.

وإذا عدنا إلى موقف الشافعي نفسه،فيكفي أن نتذكر موقف الشيعة من بني أمية وبني العباس، فلطالما قاموا بثورات لاقى معظمها الفشل ،ويـذكر ابـن النـديم أن الشافعي كان شديداً في تشيعه،وقد سأله فأجاب فيها،فقال له: خالفت علي بـن أبـي طالب رضي ا عنه،فقال: ثَبتْ لي هذا عن علي بن أبي طالب حتى أضع خـدي على التراب، وأقول قد أخطأت،وأرجع عن قولي إلى قوله.وحضر ذات يوم مجلساً فيه بعض الطالبيين،فقال لا أتكلم في مجلس بحضرة أحدهم،هم أحق بـالكلام،ولهم الرياسة والفضل [1].

وفي ضوء هذا العرض بطرح هذه المدارس الفكرية الثلاث نجد الإمام أحمـد بن حنبل، قد صنّف نفسه مع مدرسة الصبر، إذ نُقِلَ عنه تحريم الخروج على الأئمة وإن كانوا فاسقين ظلمة ، وروي عنه في هذا الصدد قوله:" ومن غلـبهم بالـسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن با واليـوم الآخـر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً"[2].

---

1) قرعوش،كايد يوسف محمود،طرق انتهاء ولاية الحكام، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الاولـى،1987م ص512-518.

2) الفراء، أبي يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححة وعلق عليه محمد حامد الفقي،دار الـوطن – الرياض،ص23.

ويروي الفراء أيضاً: أنه اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد ا وقالوا له: " هـذا أمر تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن، نشاورك إنا لسنا نرضى بإمرتـه ولا سلطانه، فقال:" عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين " [1]، ووجه الاستشهاد من كلام الإمـام أحمـد أن المـسلم إذا رأى مـن السلطان شيئاً فيه معصية تعالى عليه أن يغضب لأنه انتهك حرمةٍ من حرمـات ا تعالى فعليه النكرة بقلبه وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ولكنه لم يُجز له شق عصا المسلمين ووحدتهم.

ويقول الحارث الصائغ: "سألت أبا عبد ا في أمرٍ كان حدث ببغداد،وهَم قـوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد ا ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟ فأنكر ذلك علـيهم وجعل يقول: سبحان ا الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء ويُستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه، يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يـا أبا عبد ا ؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنةٌ خاصة، فإذا وقع السيف عمـت الفتنـة وانقطعت السُبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكـر الخـروج على الأئمة،وقال: الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به." [2] فنجـد رأي الإمـام أحمـد واضحاً من إ جابته للحارث بأنه لا يرى الخروج على الأئمة وقتالهم بالـسيف وإن كان عندهم ظلم للرعية لأنه يرى أن في قتالهم فساد أعظم وفتنةٌ أشد مـن الفـساد الحاصل بظلمهم بدون قتالٍ ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى.

ويقول عبدوس بن مالك:"سمعت أحمد يقول: ومن خرج على إمامٍ مـن أئمـة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان الرضـى أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول ا ﷺ، فإن مات الخارج مات ميتة الجاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من

---

1) الفراء، أبي يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححة وعلق عليه محمد حامد الفقي،دار الوطن – الرياض،ص21، الأحمدي، عبد ا بن سلمان، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية –الرياض، ط2، 1995م،ص5.

2) الأحمدي، عبد ا بن سلمان، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيـدة، دار طيبـة للنـشر والتوزيع، السعودية –الرياض، ط2، 1416هـ/1995م)،،ص4.

الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريقة." [(1)] فهنا نرى الإمام أحمد يعتبر الخروج على الإمام الظالم الذي اجتمع عليه أمر المسلمين هو خـروج عـن الطاعة ومخالفةٌ للآثار التي وردت عن الرسول ﷺ وإن مات الخارج فميتته ميتـة جاهلية، ونراه ينظر إلى هذه القضية إلى مصلحة المسلمين وأنه لا بد مـن نظـام مستقرٍ ثابت وإن الخروج على هذا النظام يحل قوة الأمة ويفك عراها ولأنـه رأى فيما رأى من أخبار الخوارج وفتنهم مما جعله يقرر أن النظام الثابت أولـى مـن الخروج لأن في الخروج عليه ترتكب المظالم أضعاف ما يرتكبه الحاكم الظالم [(2)]

فرأي الإمام أحمد أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحُرم الخروج عليـه وقتاله مهما كانت المسوغات لهذا الخروج. [(3)]

وقد استدل ببعض الأدلة الشرعية منها:- قوله تعالى **وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** [(4)]

فهذه الآية الكريمة بينت أن الله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغٍ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداء وإنما يفهم من هذه الآية أن الله تعالى أمـر فـي البدايـة بالإصلاح بين الطائفتين إذا وقع القتال، وقوله تعالى **يـأيها الذين ءامنوا أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ۞ [(5)]

---

1) البغدادي، محمد جميل عمر، مختصر طبقات الحنابلة، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، ص244. الأحمدي، عبد الله بن سلمان، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية –الرياض، ط2، 1416هـ/1995م)، ص5.

2) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي – بيروت،أبو صعيليك، محمد،فقـه الابـتلاء، دار البيارق،عمان – الأردن، 1999م، ص508.

3) ابن قدامة،موفق الدين، المغني والشرح الكبير،دار الفكر، بيروت –لبنان،ج10، ص46.

4) سورة الحجرات، آية (9)

5) سورة النساء، آية 59.

وقوله ﷺ ﴿ستكون هناتٌ وهنات،فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهـي جميـع فاضربوه بالسيف كائناً من كان ﴾ [1]

ومن الأحاديث التي استدل الإمام أحمد بها أيضاً الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة [2]إذ إن هناك أحاديث كثيرة تأمر بالصبر على ظلم الأئمة وجورهم وعدم الخروج عليهم حتى وإن ظهر منهم ما يكرهه المسلم ومنها:

أ- حديث عبادة بن الصامت رضي ا عنه الذي نصه﴿بايعنا رسول ا على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلـى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من ا فيه برهان ﴾ [3].

يقول ابن تيمية بصدده "فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج " وبذلك يكون عنـده ولـي الأمر من ملك القوة والأمر [4]، ونرى أن هذا الحـديث الـشريف يـنص علـى مشروعية الصبر على الحكام الظلمة والفسقة، غير أن ثمة أمراً ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد،ويكمن في تأويل اللفظ الوارد في الحديث الشريف والمتضمن تعبير "الكفر البواح" وفق الحدود المتعارف عليها بين الفقهاء،لذا نرى الإمام ابن تيمية قد أخذ بظاهر الحديث وبين أن المراد من الكفر هو الكفر الحقيقي الظاهر برهانـه[5]

---

1) النيسابوري ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،دار ابن حزم ،مكتبة المعارف ،لبنان بيروت، ط1 1995م ،كتاب الإمارة ،باب من فرق أمر المسلمين وهم مجتمع ،حديث (1852) ج3 ،ص1175.

2) رباع،كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه الإسلامي،ص222-223.

3)البخاري.،محمد بن إسماعيل بن محمد ، صحيح البخاري ،مكتبة الإيمان مصر المنـصورة كتـاب الفـتن ،حديث (7056) ج4 ،ص335.

4) فرج، بسام عطية اسماعيل، الفكر السياسي عند ابن تيمية، دار الياقوت، عمـان – الأردن، الطبعـة الأولى، 2001م، ص252، ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني والشرح الكبير،دار الفكر، بيروت –لبنان، ج10،ص47.

5) فرج نفسه ، ص256.

وهذا الظاهر رفضه النووي [1] وتبعه الإمام ابن حجر في كتاب فـتح البـاري[2]، ففسر الكفر أنه المعصية،يقول العوضي في كتابه المعارضة السياسية " إن تفـسير الكفر البواح بالكفر الناقل عن الملة فحسب،تفسير غير صـحيح،إن مـن روايـات الحديث،رواية لأحمد تقول(إلا أن تروا إثماً بواحاً)[3] والإثم يشمل الكفر الناقل عن الملة وغيره،ويشمل مطلق المعاصي التي دلّ الدليل الشرعي على أنها معاصـي لا تحتمل التأويل ".[4]

ومن هنا فإن موطن الاستشهاد بالحديث: وجوب السمع والطاعة للإمام مـا دام الأمر لم يصل إلى حد الكفر البواح الذي لا خلاف فيه بين العلماء على أنه كفر، أو على أنه معصية وإثم يقع في دائرة الكبائر، أما الفسق والظلم فالإمام يبقى في دائرة الإسلام فلا يجوز الخروج عليه ومنابذته بالسيف [5]

ب- الحديث الثاني فترويه أم سلمة رضي ا عنها بقولها:إن رسـول ا ﷺ قال"﴿ انه يستعمل عليكم أمراء ،فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ،ومن أنكر فقد سلم ، وكن من رضي وتابع ،قالوا أفلا نقاتلهم ،قال لا ما صلوا ﴾ [6] قال ابن تيمية:"فقد نهى رسول ا ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة ،فـدل على انه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمـور، ويقـول النووي:"اما قوله نقاتلهم قال ما صلوا ،ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على

---

1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، إشراف حسن عباس قطـب، كتـاب الأمـارة، بـاب 13، ح رقـم (1852)باب حكم مَن فرق أمر المسلمين،دار عالم الكتب، السعودية –الرياض، الطبعة الأولى،(1424هـ /2003م)،228/12-229.

2) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، طبعة جديدة ومنقحة على طبعة بولاق، (1433هـ/2002م). 6/13.

3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع،ج 7،ص360.أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة والبخاري من حديث ابن عمر.

4) العوضي، أحمد، المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار رنـد للنـشر والتوزيع عمان الاردن ،ص71.

5) رباع،كامل علي إبراهيم،نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص223.

6)) النيسابوري ،ابو الحسين مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،دار ابن حزم ،مكتبة المعارف ،لبنان بيروت، ط1 1995م ،كتاب الإمارة ،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيمـا يخـالف الـشرع ،حـديث (1854) ج3 ،ص1176،

الخلفاء بمجرد الفسق ، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام "[1]. فيتـضح لنـا أن الخروج على الإمام بالسيف وقتاله يحرم ما دام مقيما للصلاة.

وقد يسأل سائل: لم ذكر الرسول ﷺ الصلاة دون غيرها من أركـان الإسـلام والجواب هو أن للصلاة في نظام الإسلام مكانة ومقاماً عظيماً وهي الركن الثـاني بعد الشهادتين،وقد فرض ا جميع الفرائض في الأرض إلا الصلاة فقد فرضها في السماء في ليلة الإسراء والمعراج، وقد جاءت النصوص آمرة بإقامتها والمحافظـة عليها لبقية أحكام الإسلام،لأن الذي يؤدي الصلاة بأركانها وسننها وآدابها لا بـد أن يجد أثرها في نفسه وسلوكه وجميع أعماله[2].

ولذلك قال تعالى **واتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنـهى عـن الفحشاء وا نكر ولذكر ا أكـ وا يعلم ما تصنعون** [3]

وذهب ابن كثير إلى أن المواظبة على الصلاة تحمل على تـرك المعاصـي [4] ولهذا لا يحمل هذا النص النبوي على الحصر كما ذهب إليه الشوكاني،وإنما ذكـر الصلاة فيها لأهميتها وكونها الركن الثاني بعد الشهادتان.

وعليه: فإن الخروج على رئيس الدولة الذي يعطل أحكام الـشريعة الإسـلامية سواء كانت الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو غيرها من أحكام الإسلام جائز.

وإن كان يصلي،لأن صلاته عندئذ تكون جوفاً بـلا روح ولا أثـر فكأنـه لـم يصلي،إذ لو كان مقيماً للصلاة على حقيقتها وأركانها وسننها وروحها لوجد نفـسه ملتزماً بأوامر ا تعالى وناهياً عما نهى ا جل وعلا [5].

ج- ويروي الحديث الثالث عوف بن مالك الأشعري بقوله:-

---

1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، إشراف حسن عباس قطـب، كتـاب الأمـارة، بـاب 13، ح رقـم (1852)باب حكم مَن فرق أمر المسلمين،دار عالم الكتب، السعودية –الرياض، الطبعة الأولى،(1424هـ /2003م)ص255-256.

2) أبو جيب،سعدي،دراسة في منهاج الإسلام السياسي،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى (1985م)،ص402.

3)سورة العنكبوت،الآية 45.

4)ابن كثير،عماد الدين أبو الفـداء إسماعيل،تفـسير القـرآن العظيم،مؤسـسة الريـان،بيروت- لبنـان،ط4 (1998م)،ج3، ص414.

5) أبو جيب،سعدي،دراسة في منهاج الإسلام السياسي،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى (1985م)،ص403.

سمعت رسول ا ﷺ يقول ﴿خيار أئمتكم الذين تحبـونهم ويحبونكم، وتـصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمـتكم الـذين تبغـضونهم ويبغـضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا يا رسول ا ،ننابذهم على ذلك ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا إن من ولى عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية ا فليكره مما يـأتي مـن معـصية ا ،ولا ينزعون يداً من طاعة ﴾ (1)

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث أن المسلم إذا من الإمام شيئاً فيه معصية ا ؛ عليه أن يغضب لأنه انتهك حرمة من حرمات ا تعالى، ولا يشق عصا الطاعة.

د- ويقول حذيفة بن اليمان فيما يرويه عن الرسول ﷺ:-

﴿يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يسنون سنني، وسيقوم فـيهم رجـال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال قلت: كيف أصـنع يـا رسـول ا إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخـذ مالـك فاسـمع وأطيع﴾ (2) إذ يرجح هذا الحديث عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم الطاغية المتجبر الذي لا يهتدي بهدى الرسول ولا يسن سننه، حتى لو قتل الأشخاص وأخـذ أموالهم فعلينا السمع والطاعة "

أما بالنسبة للمذهب الحنبلي فكان صورة لموقف الإمام أحمد بن حنبل نفسه، فلم يكن يعرف عن الإمام أحمد أنه قام بمحاولة الخروج، أو آزر الخارجين، وإن كـان في بعض أقواله التي ذكرت عنه ما يوحي بأنه لا ينظر بعين الارتياح والقبول إلى سلوكات وأفعال السلاطين الموجودين في زمنه، ولكن هذا في رأيه أمر، والخروج عليهم أمر آخر، ويظهر أنه كان يرى رأي الحسن البصري من أن صلاح الرعيـة يؤدي لا محالة إلى صلاح الراعي، وأن الحاكم مظهر من مظاهر الشعب، ويمضي فقهاء هذا المذهب على هذا الخط، اتقاء للفتنة وحفاظاً على الجماعة، وإن كانت تظل

---

1) النيسابوري ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،دار ابن حزم ،مكتبة المعارف ،لبنان بيروت، ط1 1995م ،كتاب الإمارة ،باب خيار الأئمة وشرارهم ،حديث (1852)ج3 ص1175.

2)النيسابوري ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،دار ابن حزم ،مكتبة المعارف ،لبنان بيروت، ط1 1995م ،كتاب الإمارة ،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهـور الفـتن ،حـديث (1873)ج3 ،ص1173.

عبارات بعضهم أشارات إلى جواز الخروج [1] فهذا ابن تيمية يعرض إلى قولـه تعالى **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** [2]

فيقول" فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الـدين بالمـصحف والسيف" [3]يتوافق ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في وجـوب الـصبر علـى الحكام مع ما تواتر عن بعض أئمة المسلمين من أقوال إذ ينقل عن الشعبي قولـه في فتنة ابن الأشعث أين كنت يا عامر؟ قال:" أصابتنا فتنة فلم نكـن فيهـا بـررة أتقياء،ولا فجرة أقوياء".

وكان الحسن يقول:"إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكـن عليكم بالاستكانة والتضرع"، فإن الله تعالى يقول **وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ** [4]

.وقد أيد ذلك ما ذهب إليه بعض أفاضل المسلمين الذين كـانوا ينهـون عـن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بـن الحسين وغيرهم، ونقل ابن التين عن الداودي انه قال:"الذي عليه العلماء في أمراء الجور انه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجـب الـصبر " [5].ويقول ابن تيمية:"استقر أمر أهل السنة على ترك الخروج في الفتنة للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وبعد هذا الاستقرار صاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم " [6].

---

1) قرعوش، كايد يوسف،طرق انتهاء ولاية الحكم، مؤسسة الرسالة –بيروت،ط1،(1987م) ،ص518.

2)سورة الحديد، آية 25.

3) قرعوش نفسه،ص519.

4) سورة المؤمنون الآية (76).

5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.م7 ،361.

6) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية في السعودية،(1411هـ /1991م)،ج4، ص529-530.

ومن المعاصرين الذين يرون حرمة الخروج عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني وولي الدين الدهلوي،عبد الكريم زيدان، وأمير عبد العزيـز الـذي يـرى حرمـة الخروج ما دامت الشريعة الإسلامية غير معطلة وعلل بالقول "إن في الخروج على الحاكم مثارة للفتن وضعفا للأمة وإن ظهر منه الفسق أما إذا ظهـر منـه الكفـر كاستبدال شريعة ا بغيرها كالاشتراكية أو العلمانية فحينها يجب الخـروج بثـورة مسلحةٍ عارمة[1].

وقال العوضي:" والحقيقة انه ليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة أي لا توجد مصلحة لا تشتمل على مفسدة كما لا توجد مفـسدة لا تنطـوي علـى مصلحة ،والضابط الموازنة بينهما،والمؤثر في الحكم ما غاب منهما ،فحق الأمة في الخروج مقيد بان يكون الباعث عليه تحقيـق مـصلحتها،وان يغلـب علـى ظـن المجتهدين أن مآل المعارضة المسلحة مصلحة راجحـة ، مـستمدة مـن الـشرع لمصلحة الأمة لا لهوى الخارجين ومصالحهم الشخصية فالشرع لا يقر ذلك "[2].

ونجد أن رسول ا ﷺ قد ذم الأمراء الظلمة في أحاديث كثيرة وحذر من ولائهم وطاعتهم بل إنه تبرأ منهم ولكنه لم يدعُ إلى محاربتهم والخروج عليهم لأن في ذلك فسادا أكبر وظلما أوسع وفتننا لا تنقطع قد تؤدي إلى ضياع العباد وخراب الـبلاد، وسار على نهجه الصحابة الأجلاء الذين لم يقروا الخروج على ولاة الأمر بل كانوا يحذرون منه ويمقتونه وكانوا في منتهى الصدق والدقة مع أنفسهم ومع أمتهم عندما اختاروا مواجهة الفتنة بالعزلة فاقتصر رأيهم على مساع الخير والإصلاح والسعي لجمع الكلمة وتوحيد الأمة [3]، والذي أراه أن الإمام أحمد قد استمد رأيه مـن آراء الصحابة فلم يأمر بالخروج ولم يشجع عليه ونراه قد انحاز للقاعدة الفقهية (يرتكب أدنى الضررين لدفع أعظمهما).

---

1) رباع،كامل علي إبراهيم،نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص223..

2) العوضي، أحمد، المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار رنـد للنـشر والتوزيع ص74-75.

3) الخليفة ،حامد محمد،الإنصاف فيما وقع في تاريخ العصر الراشدي من الخلاف،المكتبـة الوطنيـة،2002. ص72-73،

ويرى الباحث أن الإسلام لم يجز الخروج على الحاكم المـسلم لمجـرد إساءة يرتكبها أو مظالم يفعلها في البلاد،لأن الإسلام قد حدد لرئيس الدولة حقوقـاً وعليه واجبات وللأمة حقوق وعليها واجبات في توازن عجيب عظـيم، فـإن قـام رئيس الدولة بأمانة الحكم بأن أدى للأمة حقوقها وعمل ما بوسعه لتحقيق رسالة ا في الأرض وإقامة شرعه فإنه يحرم على الأمة خلعه أو الخروج عليه.

أما إذا كان رئيس الدولة قد ضيع حقوق ا تعالى وأهدر حق الأمة التـي رفعته وظلم وتجبر وهضم حقوق العباد وأذلهم وحول الحكم إلى آلة قهر للأمة فعلى الأمة أن تقوم بعزله وخلعه وذلك مستمد من أدلة الشريعة الإسلامية بعموم كتاب ا وسنة رسوله ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]فقد نقل عن القاضـي عياض قوله: " فلو طرأ عليه كفر،وتغيير للـشرع أو بدعـة، خـرج عـن حكـم الولاية،وسقطت طاعته،ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه إن أمكنهم ذلك" [2].

فالحاكم إذا ارتكب فسوقاً أو معصية شخصية تعود عليه بالضرر في دينـه أو الإضرار بعدد محدود من الرعية دون اتخاذ هذه المعاصي منهجاً حياتياً منحرفاً عن منهج ا تعالى، فهذا لا يكون مسوغاً للخروج عليه وإشهار السلاح في وجهه، أما إذا كان فسوق الحاكم وعصيانه يشكل منهجاً مؤثراً على رعيته بإجبارهـا علـى الانحراف عن منهج ا تعالى في شؤون حياتها المختلفـة مـن عقيـدة وأخـلاق ومعاملات وغيرها، وذلك من خلال حكمهم بغير ما أنزل في كتاب ا وسنة نبيه، إذ يترتب على ذلك فتنة الصبر على هذا المنكر والمعصية أشد وأعظم من أية فتنةٍ تتبع الخروج على هذا الحاكم فيجب على المسلمين أن يجاهدوا بكل وسيلة مشروعة لإزالته واستبداله بمن يأمرهم بطاعة ا تعالى [3] وإقامة حكمه وعليه يمكن إتباع بعض الخيارات الخاصة بمعالجة الحالة الخاصة بالخروج من مثل:

---

1) أبو جيب،سعدي، دراسة في منهاج الإسلام السياسي،مؤسسة الرسـالة،الطبعة الأولـى، 1985م،ص410-415.

2) أبو جيب السابق،ص411. الغامدي، إبراهيم بن عبد ا ، فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمد، دار القاسـم للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ،ص77.

3) أبو جيب نفسه ،ص415.

أولاً: مناقشته من قبل علماء الأمة وفقهائها وذوي الرأي فيها لعل شبهة دفعته إلى عمل ما، وإن أصر على ذلك وترك طريق الحق ولم تكن له أذن واعية فهنا ننتقل إلى الطريقة الأخرى.(1)

ثانياً: وجوب الخروج عليه ومنابذته وخلعه بالسيف لأنه حينئذ يصبح مرتداً خارجاً عن قواعد الإسلام ومثله لا يصح شرعاً أن يكون حاكماً على الأمة الإسلامية؛ (2)ولأن الحاكم إذا عمل الكفر وأصر عليه كان مرتداً، ومن أصبح مرتداً لا يجوز أن يبقى لحظة واحدة يحكم المسلمين، ولأن ظهور الكفر في البلاد وطغيانها على أحكام الإسلام تجعل هذه البلاد دار كفر لا دار إسلام.

2.4 رأي الإمام أحمد في أخذ العطايا والهبات من الحكام.

انقسم الفقهاء والعلماء في نظرتهم إلى العطايا والهبات من الحكام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفقهاء الذين يرون رفض هذه الأموال التي تقدم إليهم من الحكام ، وذلك للمحافظة على استقلاليتهم ، وصيانة شخصيتهم ، وخوفهم من الوقوع في حبائل السلاطين، لأنهم يرون في أنفسهم المرجعية الشرعية غير التابعة للسلطة داخل المجتمع الإسلامي، ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك،وسفيان الثوري الذي علل رفضه لأموال السلطة بقوله " أكره أن أذل لهم"(3)

القسم الثاني: الذين يرون أخذ العطايا والهبات من الحكام بقصد توزيعها على أصحاب الحاجات من طلبة العلم والعلماء لتوفير حياة كريمة تليق بمكانة العلم بالجند الذين يحمون الثغور وهم يحمون المجتمع من الضلال حتى لا يثلم الدين، ومنهم الإمام مالك والحسن البصري رضي الله عنهما.

---

1) البدري، عبد العزيز،(1966م)،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،ص137.

2) البدري نفسه،ص137.

3) البدري، عبد العزيز،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص91، الحنيطي، سعد خلف، الفقيه والسلطان، دار البيارق – عمان،ط1، (1999م) ص202 –203.

القسم الثالث:- وهو القسم الذي يرى أخذ الأموال المقسومة له من الحكام ويقوم في الوقت نفسه بواجب الشرع نحوهم من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يقومون بإنفاق هذه الأموال على العلماء وطلبة العلم ،ومن هؤلاء بعض أئمة أهـل البيت الكريم كالإمام جعفر الصادق ، فقد كانوا يأخذون من الحكام حظ بني هاشم من الأموال ،وكذلك الإمام الشافعي كان يأخذ حظه من سهم بنـي المطلـب مـن الغنيمة. [1]

أما رأي الإمام أحمد بن حنبل الذي نحن بصدد الحديث عنه فقد اتبع منهجاً مستقلاً في ذلك، يقوم على رفض العطايا والهبات من الحكام بشكل عـام تورعـاً وليس تحريماً، إذ يروى في هذا أنه دخل على ابنه يعوده وهو مريض،فقال: يا أبت عندنا شيء قد بقي مما كان يبرنا به المتوكل، أفأحج منه؟ قال: نعم قال: فإذا كـان هذا عندك، لم لا تأخذه. قال: يا بني ليس هو عندي بحرام ولكنني تنزهت عنه. [2]

ويظهر أن الإمام أحمد قد اختار مسلك أبي حنيفة ولم يسلك طريقة شـيخه الشافعي فلم يقبل عطاء قبل المحنة ولا بعدها، ولكنه إذا قبـل عطـاء لا يقبلـه إلا مضطراً ولا يدخله إلى بيته، بل يأمر بتوزيعه على الفقراء والمحتاجين.[3]

فقد روي أن وزير المتوكل كتب له:" أن أمير المؤمنين قد وجه إليـك جـائزة ويأمرك بالخروج إليه، فا ا أن تستعفي أو ترد المال فيتسع القول، لمن يبغضك" [4].فقام يأمر ولده صالحاً بأخذ المال ثم يوزعه من اليوم الثاني على أبناء المهاجرين والأنصار وغيرهم من أهل الحاجة [5] وفي ضوء دراستنا لمنهجيته في امتناعـه عن العطايا وهبات الحكام نرى انه ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث رفـض تنـاول

---

1) البدري نفسه،ص94، أبو زهرة،(1987م)، تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي – بيروت،ص493

2) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، الطبعـة الثالثـة،(1402هـ/1982م).،ص259.

3) البدري، عبد العزيز،(1966م)،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،ص93.

4) ابن الجوزي السابق، ص3.

5) البدري نفسه،ص93. العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمـد فـي تـراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محـي الـدين عبـد الحميـد، عـالم الكتـب – بيـروت، الطبعـة الثانية،1984م،ص92.

طعام الخلفاء ودواءهم ويروى أنه خرج في قافلة ومعه جنود، وكانت تأتيهم في كل يوم مائدة أمر بها المتوكل فيها ما لذ وطاب من الطعام والشراب وغير ذلـك فلـم ينظر إليها ولم يذق منها شيئاً، ونراه كذلك يرفض تناول العلاج الذي وصفه له ابن ماسوسيه الذي أرسله المتوكل لعلاجه[1].

وفي ضوء هذا الموقف نلحظ ضرورة التورع في التعامـل مـع قـضية الأموال العامة التي قد تقدم من السلاطين،فكثير من هذه الأمـوال مغـصوبة مـن الشعب ومحرمة بحكم السلطة التي لا تخشى ا في فرض الضرائب على النـاس، وكثير من الأموال لا تعطى إلا لـشراء الـذمم ، وتغييـر الحقـائق ، واحتـواء المعارضين ، وتكميم الأفواه، ولذلك نجد الإمام الغزالي اعتبر أخذ الأمـوال مـن الحكام خيانة للدين،إذ يقول " فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فـي استخدامهم، والتكثر بهم،والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالـسهم، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيـبهم. فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً وبالتردد في الخدمة ثانياً وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة لهم على أغراضهم عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعـه فـي مجالـسه وموكبه خامساً،وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً وبالـستر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سابعاً لم ينعم عليه بدرهم واحد " [2]

ويرى الباحث أن حال العلماء في أخذهم لأموال الحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين أغناهم ا تعالى بفضله عن أموال الحكام، فكان عندهم من المال الذي أخذوه بالتجارة أو العمل أو غير ذلك ما يكفيهم عن أخذ أموال الحكام، فهؤلاء لا يجوز لهم الأخذ من أموال الحكام حتى تكون عندهم الاستقلالية في الاجتهاد فـي أحكام الشريعة الإسلامية.

---

1) الغامدي، إبراهيم بن عبد ا ، فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمد، دار القاسم للنشر – الرياض، الطبعـة الأولى، 1420هـ،ص20.

2) الغزالي، محمد بن محمد،، إحياء علـوم الـدين،دار الخير،بيـروت –لبنـان، الطبعـة الثالثـة (1995م)،ج2،220-221.

القسم الثاني: الذين يعيشون في أحوال مادية سيئة فهم يحتاجون للأموال لـصرفها على طلبة العلم وهؤلاء لهم الحق في أخذ المال من بيت مال المسلمين، ولكن عليهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الحاكم.

القسم الثالث:الذين يأخذون من أموال السلاطين بواسطة التقرب منهم، والتملق لهم، ويكون ذلك على حساب دينهم، فهؤلاء لا يجوز لهم اخذ هذه الأموال.

أما في العصور المتأخرة فقد قبل كثير من العلماء الأخذ من أموال الحكام وقبـول أعطياتهم من مثل ما يتقاضونه نتيجةً لقيامهم بإعطاء الدروس والخطب والإمامـة مما جعله مدعاة لسكوتهم على تجاوزات كثيرةً.

3.4 موقفه من فتنة خلق القرآن

1.3.4 فتنة خلق القرآن.

تعد هذه الفتنة نقطة مفصلية في تاريخ الدولة الإسلامية فـي عهـد العباسـيين وبالأخص إبان حكم المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل حيث انتهت هذه الفتنة في عهد المتوكل وتخلصت الأمة من شرورها ،ويمكن النظر لها من خـلال منهجـين أولهما يتعلق بالحكام والآخر يتعلق بالفقهاء والعلماء. فقد سادت أوضاع في المجتمع المسلم قبل عهد المأمون أدت إلى انقسام في النظرة إلى أحكام الإسلام وبخاصة فيما يتعلق بالحكم، وقد اعتمد بعض الحكام المنهج النقلي الذي يقـوم علـى كتـاب ا والسنة النبوية المطهرة في النظر إلى أحكام الحياة العامة واعتمد آخـرون المـنهج العقلي في ذلك متأثرين بالفكر اليوناني الذي اعتمد على استخدام العقل في الوصول إلى الأحكام العامة وهو منهج علمي مادي يعتمد على الحجج والبـراهين العقليـة ومنطق الكلام، وقد وصل التأثر بهذا المنهج عبر الترجمة التي نشطت فـي عهـد المأمون من الكتب اليونانية والغربية إلى العربية [1].وقد اسـتطاع أصـحاب هـذا المنهج إقناع الخليفة المأمون به،وهم ما سُموا بعد ذلك بالمعتزلة الذين يمثلون تياراً فكرياً عقدياً وسياسياً في آن واحد، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هـو منطقهم في نشاطهم السياسي ومن خلاله سجلوا حضوراً مـشهوداً علـى الـساحة

1) محمد،ابراهيم جالو، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، مكتبة الرشد – الرياض،ص78.

السياسية لفترة ليست بالقصيرة من تاريخ الصدام والمواجهة بين المعارضة والسلطة السياسية في المجتمع الإسلامي [1]. وقد زينوا قضية خلق القرآن للخليفة المـأمون مما جعله يحمل الناس على اعتناق هذا المذهب.

وقد شكل هذا الطرح مسلكاً خطيراً أدى إلى إقحام الدولـة فـي مزالـق هـذا المذهب الخطير لكونه يتعلق بفروع العقيدة الإسلامية لا بأصولها.

2.3.4 موقف العلماء من فتنة خلق القرآن

أخذ بعضهم برأي المأمون مثل محمد بن سعد، ويحي بن معين، وأبـي خيثمـة، ومنهم من عارض ذلك مثل الإمام أحمد بن حنبل وآخرين[2]

وبالرجوع إلى تاريخ بدء هذه الفتنة نلحظ أن بذورها كانت في زمن الأمويين على يد الجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد ا القسري وعادت للظهور في زمن بشر بن غياث المريسي، إذ تكلم بها في عهد هارون الرشـيد الـذي هـدد بقتـل المريسي إن أظفره ا به إلا أن موت هارون الرشيد جعل الفرصة سانحة لظهور بشر المريسي وإحياء دعوته لها [3].

ومن خلال دراسة بسيطة لمجريات هذه الفتنة نلحظ سقوط وإخفاق كثير من العلماء الذين أخذوا بالرخصة والتقية لعدم قدرتهم على التحمل والصبر والثبات في هذه المحنة لا سيما أنهم تأكدوا من جدية المأمون في معاقبة الذين لا يأخذون برأيه من العلماء بأفظع أساليب القسوة المستمدة من قوة الدولـة وسـلطانها وصـلابتها

1) العوضي، أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة، دار رند للنشر والتوزيع، ص44

2) البدري، عبد العزيز،،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلميـة، المدينـة المنـورة، (1966م)، ص93. العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمـام أحمـد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، (1404هـ /1984م)، ص120، محمد، إبراهيم جالو، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، مكتبة الرشد – الرياض ص78.

3) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، الطبعـة الثالثـة، (1982م)، 308، العليمي نفسه ، ص81.

مستدلين بقوله تعالى **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** [1]

وقد استجابوا للحاكم في هذه الفتنة ظاهراً لا عقيدة لأنهم أعلنوا بعد انقضاء المحنة أنهم على السنة وأنهم لا يبتدعون.[2]

أما الإمام رحمه الله فقد أخذ بالعزيمة هو وتلميذه محمد بن نوح الذي توفي فيما بعد بين يدي الإمام أحمد وهما في طريقهما إلى طرسوس [3].

وقد بقي الإمام في هذه الفتنة وحيداً آخذاً بالعزيمة لأسباب عدة نوجزها فيما يأتي:

1. خوف الإمام من انه لو استجاب لما يريد الحاكم لكان إيذاناً منه بتعرض القرآن والإسلام إلى محنة لا يعلم مداها إلا الله ولا سيما انه رأى الكثير من تلاميذه يمسكون أقلامهم ليكتبوا ما يقوله فلو قال بخلق القرآن لتحمل إثمه وإثم الذين يأخذون برأيه.
2. خشية الإمام أحمد من أن تصبح عقائد الناس تابعة لهوى الخلفاء ومن وراءهم من الفجار والمنافقين والعابثين برسالة الإسلام.
3. إظهار الحق حيث يقول الإمام:" إنه إذا أخذ العالم بالتقية وجهل الجاهل فمتى يظهر الحق"[4].
4. إن التُقيا هي للفقهاء الذين يخشون أن لا يثبتوا على الحق والذين ليسوا بموضع القدوة للناس فهؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا بالرخصة ، أما أولي العزم من الأئمة الهداة فإنهم يأخذون بالعزيمة ويتحملون من الأذى في سبيل الله ما يلقون من العنت والعذاب ولو أنهم أخذوا بالتُقيا واستساغوا الرخصة لضل الناس من ورائهم يقتدون بهم ولا يعلمون أن هذه تقيا.[5]

---

1)سورة النحل الآية رقم (106).

2) أبو يعلى،أبي الحسين بن محمد،طبقات الحنابلة،دار المعرفة،بيروت – لبنان ، ج1،ص167.

3) البدري، عبد العزيز،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،(1966م) ص124.

4)المرجع نفسه،ص125.

5) الدقر، عبد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثالث، (1413هـ/1993م).،ص27.

وقد تمثل الإمام بحديث خباب الذي يقول:" إن رسول ا ﷺ قال لـه فـي موضع تحمل الابتلاء والفتنة والأذى من أجل ا سبحانه وتعالى"[1] ﴿ أنـه كـان فيمن قبلكم يؤتى بالرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضـع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه فمـا يـصده ذلك عن دينه﴾ [2]

3.3.4 موقف الخلفاء من مسألة خلق القرآن:-

يمكن تقسيم مواقفهم إلى ما يأتي:

أولاً: هناك من استنكر هذه المقولة بل وعد من يقول بها خارجاً عن الملـة مثـل موقف الأمويين من الجعد بن درهم الذي قال: "(ما كلم ا موسى تكليما ولا اتخـذ إبراهيم خليلاً "وكذلك موقف الرشيد من بشر المريسي الذي قال بها حيـث وعـده بالقتل[3].

ثانياً: هناك قسم آخر تبنى هذه المقولة بل وحمل الناس عليها وعاقب كل من خالفـه بأساليب متعددة مثل المأمون الذي استخدم عدة أساليب ندرجها على النحو الآتي: [4]

أ_ حرمان العلماء والفقهاء والمحدثين من تولي المناصب في الدولة وعـدم قبـول شهاداتهم في القضاء واتضح ذلك في كتابه الأول الذي بعثه إلى عاملـه علـى بغداد إسحاق بن إبراهيم، إذ نص على ما يأتي: " اجمع مـن بحـضرتك مـن القضاة وأقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا إليك فابدأ بامتحانهم فيما يقولـون وتكشيفهم عما يعتقدون في خلق القرآن وإحداثه، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله ولا واثق فيما قلّده ا واستحفظه من أمور رعيتـه بمـن لا

---

1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، الطبعـة الثالثـة،(1402هـ/1982م)، ص316

2) أخرجه الإمام أحمد والبغدادي وأبو داوود.

3) العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية،(1404هـ/1984م)،ص81.

4) النعت الأكمل،ص39، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بـن حنبـل، دار الآفـاق الجديدة، الطبعة الثالثة،(1402هـ/1982م)،ص308.

يوثق بدينه وخلوص توحيده ويقينه فإذا أقروا بذلك ووافقوا أمير المؤمنين فيـه وكانوا على سبيل الهدى والنجاة،فمرهم بنص مَن يحضرهم من الـشهود علـى الناس،ومسألتهم عن علمهم في القرآن،وترك إثبات شهادة من لا يقر أنه مخلوق محدث ولم يره والامتناع من توقيعها عنده واكتب إلى أمير المؤمنين بما يكـون في ذلك إن شاء ا تعالى" [1].

ب_ حرمان المخالفين من الهبات والعطايا وبخاصة الذين يقومون بالتعلم والإرشاد والفتوى أمثال عفان بن مسلم، إذ يقول " قال لي إسحاق: إن أمير المؤمنين أمر إن لم تجبه يقطع عنك ما يجري عليه وان قطع عنك أمير المؤمنين قطعنا نحن أيضاً [2]، فقلت له قال ا تعالى **وفي السمآءِ رزقُكُم وما تُوعـدونَ** [3]فـسكت عني إسحاق.

ج.السجن والجلد بالسياط والقيد بالأغلال وإرسال المخالفين إلى الخليفة وجاء ذلـك في كتاب الخليفة إلى إسحاق حيث قال " فاحملهم جميعاً موثقين إلى عسكر أمير المؤمنين مع من يقوم بحفظهم في الطريق الذي يـؤديهم إلـى عـسكر أميـر المؤمنين ويسلمهم إلى من يؤمر بتسليمهم ليستنطقهم أمير المـؤمنين فـإن لـم يرجعوا ويتوبوا حملهم جميعاً على السيف إن شاء ا ولا قوة إلا با " [4].

د. ضرب عنق المخالفين حيث أمر أمير المؤمنين إلى أن تستتيب من قال بمقالتـه إذا كانت تلك المقالة الكفر الصراح والشرك المحض عند أمير المـؤمنين فـإن

---

1) الدقر، عبد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهـل الـسنة، دار القلـم، دمـشق – بيـروت، الطبعـة الثالـث، (1413هـ/1993م).ص152-153،العامري، محمد كمال الدين، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بـن حنبل من سنة (901-1207هـ)، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، نـزار اباظـة، دار الفكـر ص39، العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمـام أحمـد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية،(1404هـ/1984م).ص82، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،(1408هـ-1988م)،تاريخ الطبري،تاريخ الأمم والملوك،دار الكتـب العلمية،بيروت-لبنان،ط2.،ج5،ص187.

2) البدري، عبد العزيز،(1966م)،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،ص122.

3)الذاريات، الآية (22)

4) العليمي نفسه، ص82-83.

تاب منها فأشهر أمره وأمسك عنه وإن أصر على شركه ودفع أن يكون القرآن مخلوقاً بكفره فاضرب عنقه بالسيف وابعث إلى أمير المؤمنين برأسه[1].

والذي يهمنا هنا أن نوضح أن رأي الإمام أحمد قد استمده مـن الأحاديـث النبوية الشريفة التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وقف فـي وجه المأمون من باب أنه لا بد للوقوف في وجه الحكام إن أخطاؤا وجانبوا الحـق لأن طاعة الحكام مقيدة بغير معصيةٍ فإن كان هناك معصية فلا سمع ولا طاعة.

ثالثاً: موقف المتوكل الذي أمر بإلغاء تبني الدولة لمقولة خلق القرآن وهدد بـإنزال العقاب على مَن يتحدث في هذه المسألة وفك المسجونين وأكرم المتضررين وبذلك انتهت المحنة إلى غير رجعة.

ويرى فاروق عمر أن المأمون اعتمد على آراء المعتزلة وأفكارها من أجـل إيجاد علاقات جيدة مع العلويين محاولاً تأسيس مذهب رسمي جديد للدولة سني في طبيعته معتزلي في تفسيره وسطاً بين أهل الحديث والشيعة[2].

وهناك أسباب أخرى تعزى لبطانة المأمون وحاشيته وبخاصة قاضي قـضاته أحمد بن أبي داوؤد وثمامة بن الأشرس، فقد سهل الأول إعـلان الخليفـة لخلـق القرآن، وان على الدولة إجبار العامة عليها، وثمة أمر آخر وهو أن المأمون حاول إظهار سلطته كخليفة في المسائل الدينية، فكان يظهر لديه بأنه لديه الحق في فرض أي مذهب على الناس لأنه يرى الخليفة المصدر الوحيـد للـسلطة الدينيـة للأمـة الإسلامية.

وهكذا أظهرت المحنة أن الدولة كانت غير قادرة على فرض مبادئ عقائديـة محددة على الناس بالقوة، وباختصار شديد لو نجحت عمليـة الاعتـزال لتحولـت الخلافة إلى نظام يلعب في العقيدة نفس الدور الذي لعبه أباطرة بيزنطة في العقيـدة المسيحية[3].

---

1) البدري، عبد العزيز،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،(1966م)،ص123.

2) فوزي،فاروق،العباسيون الأوائل،،دار معبد الأدبي للنشر والتوزيع،عمان،الأردن. ج1 ،ص88،ط2003،1م

3) الكساسبة، حسين فلاح،السلطة القضائية في العصر العباسي الأول ،مركز زايد للتـراث والتـاريخ ،دولـة الإمارات العربية –العين ،ط1421,1ه/2001م.ص 133.

وأرى أن المسألة الأساسية التي تنازع حولها الخلفاء والعلمـاء هـي طبيعـة السلطة السياسية وطبيعة الدين وحدود الطاعة من جانب الجماعة للسلطة السياسية، فقد رأى الإمام أحمد بن حنبل أن من واجب العلماء حفظ الـشريعة والعمـل مـع الجماعة وتوجيهها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعني ذلك تطبيق الشريعة في الحياة العملية سواء رضي بذلك السلطان أم لم يرض ولم ينكر الإمام أحمد على الخليفة سلطته في مجال إدارة الدولة وسياستها فقد استمر على ولائه لبني العبـاس سياسياً ولكنه اعتبر من حقه أن يأبى طاعة الخليفة في مسألة يـرى فيهـا مخالفـة لتعاليم الدين الإسلامي دون أن يكون من حقه حمل السيف على الدولة[1].

فيرى الإمام أن الطاعة للسلطان في الأمور الشرعية غير واجبة إذا كان فيها خروج على الدين لكنه لا يسقط إمامته أو حقه في الطاعة، ففي الأمـور الـسياسية تبقى طاعته واجبة في مثل مسائل الرأي والتدبير وتقرير أمر الحرب والسلم ومـع مرور الأيام انتهت نقاط الصدام بين الشريعة والسياسة بعـد أن اعترفـت الدولـة للمحدثين والفقهاء باستقلال نسبي في مجال الشريعة واعترفوا هم لها باستقلال نسبي في مجال السياسة.

ونجد أن في ثبات الإمام أحمد في هذه المحنة قد عاد على الدولة وعلى الأمة خير كثير حمى ا فيه الدولة من أفكار المتأولين وأهواء السلاطين حيـث يقـول المؤرخون لدولة الإسلام أن ا عز وجل حفظ دينه برجلين الأول أبو بكر الصديق رضي ا عنه في الردة والإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن.[2]

4.4 موقف الإمام أحمد من المشاركة السياسية.

1.4.4 تولي المناصب:

يُعد هذا الأمر أحدى الوسائل التي يستخدمها الحكام من أجل شراء مواقـف الفقهاء قديما وحديثا من أجل أن يطمعوا في استخدامهم،والاستعانة بهم في أزماتهم

1) الكساسبة، المرجع نفسه، ص134.

2) العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية،(1404هـ/1984م). ص77.

والتجمل بغشيان مجالسهم والدعاء لهم والثناء عليهم والتزكية لهم في حضورهم ومغيبهم.[1]

إذ إن قبول الفقيه لأي منصب من مناصب الدولة مثل: ولاية القضاء،والحسبة وولاية النظر في المظالم،وولاية الصدقات، وغيرها فإنه حتماً سوف يظهرُ الحب والولاء للحاكم حتى لو كان ظالما،مما يؤدي إلى زعزعة مكانة هذا العالم بين الناس فيرى المنكر ولا ينكره فلا يصدع بالحق ولا ينكر على السلطان ظلماً يرتكبه وقد كان موقف الإمام أحمد من العمل للسلطان الذي لا يراه كامل العدالة واضحاً إذ نجده يختلف عن قرينه الشافعي مع تقديره وإجلاله له، إذ يرى في التولي من قبل الظالمين معاونة لهم وأكلا من مال جمعوه بغير حله ولذلك رفضه تورعا،وابتعادا عن معاونة من لا يراه عادلاً[2]. وقد روى البيهقي من طريق المزني عن الشافعي انه قال للرشيد: " إن اليمن يحتاج إلى قاض فقال له:اختر رجلا نوله إياه،فقال الشافعي لأحمد بن حنبل وهو يتردد إليه في جملة من يأخذ عنه: ألا تقبل قضاء اليمن ؟ فامتنع من ذلك امتناعا شديداً وقال للشافعي: إني إنما اختلف إليك،لأجل العلم المزهد في الدنيا.أفتأمرني أن ألي القضاء ؟ ولولا العلم لما أكلمك بعد اليوم"[3]

أخبرنا ابن ناصر قال" أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد قال إن محمد بن أحمد الحافظ قال إن محمد بن العباس قال حدثنا الصندلي قال سمعت أبا جعفر الترمذي يقول إن عبد ا بن محمد البلخي قال إن الشافعي رحمه ا كان كبيراً عند محمد بن زبيدة، فذكر له يوماً اغتنامه برجل كامل أمين يصلح للقضاء صاحب سنة فقال: قد وجدت رجلاً من حاله كذا وكذا صاحب سنة كاملا فقيها صاحب حديث فقال من

---

1) البدري، عبد العزيز،(1966م)،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص95.

2)أبو زهرة،(تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي – بيروت، أبو صعيليك، محمد،فقه الابتلاء، دار البيارق،عمان – الأردن، (1999م)،ص493.

3)ابن كثير، أبو الفداء البداية والنهاية،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط2(1997م)، ص355، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة،(1982م)، ص271، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة،(1402هـ /1982م)،ص270.

هو ؟ فذكر أحمد بن حنبل قال: فلقيه أحمد وبلغه ما قال ؟ فقال للشافعي: أجمل هذا وأعفني وإلا خرجت من البلد فذهبت" (1)

ونرى من هذا أنه رفض هذا العرض الذي عرضه عليه شيخه الشافعي مـع جل احترامه وتقديره لشيخه لأنه يعتقد أن الدولة تعطيهم رواتب في محاولة منهـا الحصول على ولائهم ودعمهم واعترافهم بسلطتها وقد يشكل قبول هذه المناصـب خطورة على سمعتهم الدينية إذ يقضون بين الناس بناء على رغبات الخليفـة التـي ربما تقودهم إلى الوقوع في الخطأ والظلم.

ونرى الإمام أحمد رغم ظلم الخلفاء في عصره حيث القتل والضرب والإيذاء بشتى أنواعه إلا أنه كان يحث على الطاعة ولزوم الجماعة وينهى عـن الخـروج بالسيف أو ما يؤدي إليه لأنه يرى في طاعة الأمراء في غير معصية محضة هـو الأولى والأفضل لمصلحة الأمة لأن في الدعوة إلى الخروج تحريضا للناس علـى العصيان والقتال وبث روح التمرد في النفوس، أما الاستمـساك بـالعروة الـوثقى والصبر على جور السلطان وظلم خير من الخروج.(2)

2.4.4 موقفه من عطايا السلطان.

من أساليب إغراء الحكام للعلماء إغراؤهم بالأموال والهدايا من أجل إسكاتهم عن قول الحق والجلوس عندهم ومدحهم والثناء عليهم، وقد كان الإمام أحمـد مـن الفقهاء الذين لا يقبلون الهدايا،إذ اختار مسلك أبي حنيفة رحمه ا وإن كـان حـال الإمام احمد تجعل اختياره أعظم ابتلاء لأنه كان فقيرا قليل المال (3).

ويروى أن المأمون دفع مالاً إلى إسحاق بن موسى الأنصاري ليقسمه علـى أصحاب الحديث ،لأن فيهم الضعفاء ،فما بقي أحد إلا أخذ إلا أحمد بن حنبل فإنـه

---

1)ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفـاق الجديـدة، الطبعـة الثالثـة (1982م)، ص271.

2) أبو زهرة، محمد، الإمام أحمد بن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي، ص161.

3) الدقر، عبد الغني، أحمد بن حنبل إمام أهـل الـسنة، دار القلـم، دمـشق – بيـروت، الطبعـة الثالـث، (1993م).ص178

أبى، يقول البيهقي:"وقد كان الخليفة يبعث إلى الإمام أحمد المائدة فيها أشياء كثيرة من الأنواع وكان أحمد لا يتناول منها شيئا"[1]

ويروى أن وزير المتوكل كتب له "أن أمير المؤمنين قد وجه إليـك جـائزة، ويأمرك بالخروج إليه،فا ا أن تستعفي أن تـرد المـال ،فيتـسع القـول لمـن يبغضك"[2]. فيضطر الإمام ليبدد ظلمات السعاية بالقبول ،ولكنه لا يمسه ويأمر ولده صالح يأخذه ثم يوزعه.

وكان الإمام أحمد ينهى أولاده وذوي أقاربه عن أخذ مـال الخليفـة ويقـول لهم:"لِمَ تأخذونه والثغور معطلة غير مشحونة والفيء غير مقسوم بـين أهلـه "[3]. وكان يقاطعهم ولا يصلي خلفهم ولا يأكل الخبز الذي يخبز في تنورهم.

3.4.4 موقفه من المواجهة المسلحة ضد منكرات السلطان.

قد تفنن الحكام الظلمة في تعذيب وإيذاء العلمـاء فـي شـتى أنـواع الأذى والعذاب من أجل إسكاتهم عن الحق وتخفيف نفوذهم والحد منه في المجتمع ،ومـا كان على العلماء إلا الصبر والتحمل ،لأنهم يعلمون أن ذلك مقدر لهم من ا تعالى ،فالصبر على الابتلاء هو من سنن الأنبياء والصالحين.

يقول الرسولﷺ:﴿ عجبا لأمر المؤمن! إن أمره كله له خير- ولـيس ذلـك لأحد إلا لمؤمن-إن أصابته سراء فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صـبر فكـان خيراً له﴾[4]وقد تباينت الأساليب المتبعة من قبل الحكام الظلمة عند عجزهم عـن احتواء الأئمة بالإغراء بالمال أو المناصب ،إذ يلجئون إليه لـصدهم عـن ديـنهم ودعوتهم ،وقد ظهر هذا الأسلوب في زمن الإمام احمد عندما بلغت المحنة ذروتها

---

1)ابن كثير، أبو الفداء،البداية والنهاية،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1، (1997م)،ج10 ،328

2) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديـدة، الطبعـة الثالثـة 1982م، ص369.

3) المرجع نفسه، ص384.

4) النووي،أبو زكريا،محي الدين،نزهة المتقين في شرح رياض الـصالحين،تأليف مـصطفى سـعيد الخـن وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت- سوريا،ط1413،20هـ/1992م،ص49. رواه مسلم في كتـاب الزهـد (باب المؤمن أمره كله خير)(ح (2999) ج2 ص123.

وبلغ العقاب أوجه وهو القتل، وأمر بتنفيذ هذا العقاب واليه على بغداد إسحاق بن إبراهيم فجاء بكتابه الرابع إليه[1] قوله:- "فان أمير المؤمنين يرى أن تستتيب من قال بمقالته ،إذ كانت تلك المقالة الكفر الصراح والشرك المحض عن أمير المؤمنين ،فان تاب منها فأشهر أمره وأمسك عنه ،وإن أصر على شركه ودفع أن يكون القران مخلوقا بكفره وإلحاده فاضرب عنقه بالسيف وابعث إلى أمير المؤمنين برأسه".[2]

5.4 موقفه من طاعة ولي الأمر.

إن الطاعة للأولياء الأمور تعتبر دعامة أساسية للحكم في الإسلام وقاعدة من قواعده، فالمرء لا يكاد يتصور وجود دولة قوية ونظاما سليما دون أن يكون هناك عدل في الحكم وطاعة من الرعية،وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب بقوله " لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا أمير ولا أمير بلا طاعة "[3]

فالحاكم الذي يحكم الناس بما شرع ا سبحانه وتعالى قولاً وعملاً ومنهج حياة له على الأمة حق الطاعة والنصرة.

وبين ذلك الفراء بقوله "وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة ".[4]

وأساس حق الطاعة للحاكم في القرآن الكريم **يـأ يها الذِين ءَامنو~ا أطِيعواْ الله وأطِيعوا الرسولَ وأولي الأمر مِنكُم فَإن تنازعتم فِي شيءٍ فَردوه إ اللهِ والرسول إن كُنتم تؤمِنونَ بِاللهِ واليومِ الآخِر ج ذَ لِك خ وأحسن تأويلاً** [5].

1)البدري، عبد العزيز،الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،(1966م).ص122

2) المرجع السابق،ص122.

3) القلعي، أبو عبد ا محمد بن علي،تهذيب الرياسة وترتيب السياسة،تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو،مكتبة المنار،الأردن،الزرقاء،ط1،1985م،ص106.

4)الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححة وعلق عليه محمد حامد الفقي،دار الوطن – الرياض ص28.

5)سورة النساء، آية(59)

فطاعة ا تعالى واجبة وطاعة رسوله مستمدةٌ من طاعته فطاعة الرسول واجبة وشريعة ا واجبة التنفيذ، وعلى الذين ءامنوا أن يطيعوا ا ابتداء وأن يطيعوا رسوله لأن طاعته من طاعة الذي أرسله بهذه الشريعة وسنته وقضاؤه جزء من الشريعة واجب التنفيذ، أما أولو الأمر فالنص يجعل طاعتهم مستمدة من طاعة ا ورسوله فطاعتهم تبعية لا أصلية فلم يتكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم فطاعتهم مستمدة من أصل وليس هي بذاتها أصل [1]

وسنة الرسول تقرر طاعة الإمام قال  من أطاعني فقد أطاع ا ومن عصاني فقد عصى ا ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني[2].

فنجد أن حق الطاعة للحاكم في النظام السياسي الإسلامي ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بعدم مخالفته للشريعة، فإذا خالفها فقد أسقط حقه في الطاعة بل صارت طاعته محرمة شرعاً بعد أن كانت واجبة شرعاً إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

ولذلك نجد الإمام أحمد بن حنبل من الذين يلتزمون بكتاب ا وسنة رسوله خاصة في أولي الأمر ولكن ليس على إطلاقها.

ونلحظ أن الإمام أحمد في قضية خلق القرآن الكريم على الرغم أنها كانت محنة قاسية وعظيمة فإنه لم يأخذ بالتقية لأنه علم أنها تنافي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعندما رأى أن قضية خلق القرآن أصبحت فكرة تبنتها الدولة بالقوة وألزمت الناس فيها جبراً عنهم وقف في وجه الظلم وقفة الإنسان الجريء المدافع عن الحق ولكنه بقي في حدود طاعة الخلفاء فلم يخرج عليهم بالسيف ولم يشجع على الخروج، وإنما اعتبر طاعة الإمام في الأمور الشرعية التي يعلمها

---

1) القلعي نفسه ،ص107.

2)) النيسابوري ،ابو الحسين مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،دار ابن حزم ،مكتبة المعارف ،لبنان بيروت، ط1 1995م ،كتاب الامارة ،باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ،حديث (1835)ص66.

3) البياتي، منير،النظام السياسي الإسلامي،دار وائل للنشر،ط1،2003م،عمان /الاردن، ص246-247.

الفقهاء أكثر من الحكام غير واجبة فكان يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر دون أن يتجاوز إلى ذلك بالسيف من باب وجوب النصيحة للإمام.

ويروى أن المعتصم أهدى للإمام أحمد قميصاً وطيلساناً وقلنسوة وخفاً،وتلبيـة لنداء الخليفة قبل الإمام هذه الهدية وهو لا يقبل الهدايا من الخلفاء ولكنه مـن بـاب طاعة الأمير في غير معصية، لبس هذه الملابس وعندما عاد إلى بيته نزعها فأمر ببيعها والتصدق بثمنها[1]

ويروى أن رافعا وشى إلى المتوكل أن أحمد أخفى علوياً في منزلـه يريـد أن يخرجه ليبايعه الناس قال: ولم يكن عندنا علم بذلك، فجاء رجال المتوكل يفتـشون البيت،ويقولون للإمام أحمد ماذا تقول في هذه الوشاية ؟ قال: ما أعرف مـن هـذا شيئاً. وإني لأرى السمع والطاعة في عسري ويسري ومنشطي ومكرهي وأثرةٍ علي وإني لأدعو ا له بالتسديد والتوفيق بالليل والنهار " فنرى أن موقف الإمام أحمـد السمع والطاعة للأمير على الرغم من هذه الوشاية الكاذبة [2].

ولكن الخليفة المتوكل عندما عرف براءة الإمام أحمد وجه له مالاً كثيراً فـأبى الإمام أن يقبله وقال مالي إليه حاجة، فقالوا له: يا أبا عبـد ا أقبـل مـن أميـر المؤمنين ما أمرك به، فإنه خير لك عنده،فإنك إن رددته خفت أن يظن بك سـوء، فحينئذ قبلها ووزعها في الصباح على الفقراء والمساكين فقد قدم في هـذه الروايـة طاعة الإمام في غير معصية على ما عنده، من مبادئ في عدم قبول الهـدايا مـن الخلفاء ولكنه قبلها من أجل أن لا يغضب عليه الإمام ويظن به سوء ثـم يوزعهـا على فقراء المسلمين.

وروي أن والي بغداد عبد ا بن إسحاق بعث رسولاً إلى أبي عبد ا فـذهب إليه فقرأ عليه كتاب المتوكل وقال له: يأمرك بالخروج يعني إلى سامراء، فقال: أنا

---

1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـان سـير أعـلام النبلاء،مؤسـسة الرسـالة بيـروت،ط1، 1374م،أشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط،ص260-261.

2) الذهبي السابق،ص260-261.

شيخ ضعيف عليل، فكتب عبد ا بما رد عليه فورد جـواب الكتـاب: أن أميـر المؤمنين يأمره بالخروج فخرج ومعه صالح وعبد ا [1]

هذه الرواية تدلل على استجابة الإمام أحمد وطاعته لوالي بغداد لأنـه يعلـم أن عليه الطاعة في غير معصية.

وقد روي عن حنبل قوله " فلما أظهر الواثق القول بخلق القرآن وضرب عليها الناس وحبسهم جاء نفر من فقهاء بغداد إلى عبد ا ،يريدون الخروج على الإمـام ولا يقبلون إمرته، فقال لهم عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين،ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر [2]

فهنا أحتج الإمام أحمد عليهم بالسمع والطاعة، في غير معصية وإنمـا علـيهم واجب الدفاع عن الشريعة الإسلامية بـالأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر والنصيحة التي لا تفضي إلى استخدام السيف.

---

1) الذهبي نفسه، ص268-269.

2) الغامدي، إبراهيم بن عبد ا ، فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمد، دار القاسم للنشر – الرياض، الطبعـة الأولى، 1420هـ ،ص20.

الفصل الخامس

الخاتمة والتوصيات

1.5 الخاتمة:

توصلت الدراسة من خلال فصولها ومطالبها إلى النتائج الآتية:

إن العلاقة بين العلماء والسلاطين علاقة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وطاعة العلماء للخلفاء طاعة مقيدة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والواجب على العلماء تجاه الحكام حق النصح والإرشاد المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد عملت السلطة السياسية في عصر الإمام أحمد على إسكات الفقهاء عن الإساءة إليها بأساليب متعددة منها الإيجابية من مثل توليتهم المناصب وإغداقهم بالهدايا والأموال ومنها ما هو سلبي من مثل سجنهم أو نفيهم أو قتلهم.

وقد تميز الإمام أحمد بقوة الشخصية وكثرة الزهد والورع والوقوف مع الحق والحلم والكرم، وكانت حياته مليئةً بالعطاء، وسعة الثقافة، وكثرة الترحال.

أما ما يتعلق بمنهجه السياسي فكان له منهج متميز عن غيره من الفقهاء يستمد معالمه مما يأتي:-

1. رفضه الخروج المسلح على الحاكم مهما كانت مبرراته وأسبابه؛ لأنه رأى أن في الخروج عن الحاكم، إراقة للدماء، وضياعا للحقوق والأموال، وإشاعة للفتن،وأن المفسدة في الخروج عن الحاكم أعظم من المصلحة.
2. رفضه استلام المناصب السياسية والإدارية حتى لا يكون هناك مدخل للسلطة عليه؛ لتؤثر على آرائه أو الانحياز لها.
3. رفضه قبول الهدايا والعطايا من حكام عصره؛ لأنه يرى أن هناك مصارف أهم منه في ذلك من مثل تجهيز الجيوش، وسد الثغور وأنه يشتبه في أموال الحكام.

2.5 التوصيات

1. على الفقهاء في كل زمان ومكان واجب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر متى أتيحت لهم الفرصة و بخاصةً إذا كان النصح والإرشـاد موجهـا للحكـام لإقامة الحجة عليهم، ومحاولة ثنيهم عن ارتكاب المخالفات الشرعية؛ لأن الفقهاء إن صمتوا عن قول الحق في وجه الظالم كان صمتهم إقرارا له على فعله.
2. على الفقهاء أن يتسلحوا بسلاح العلم، وسعة الإطلاع، وقوة الشخصية، لمواكبة المستجدات الفقهية عند إصدارهم للفتاوى الشرعية.
3. كما أن على الفقهاء والعلماء محاولة البحث عن وسائل وأساليب تجمـع الأمـة على كلمة الخير، وتوحد صفها لبناء الدولة الإسـلامية القويـة التـي تـستنبط أحكامها من كتاب ا تعالى وسنة نبيه..
4. وينبغي على الحكام أن يتقربوا إلى فقهاء عصرهم إن وجدوا فيهم خيـراً حتـى يأخذوا منهم النصيحة ؛ ولكي لا تنقطع بينهم حبال الوصل والمودة والمحبة من أجل تطبيق قواعد الإسلام، وليكونوا لهم عوناً ونصرةً على الحق.

المراجع

الأحمدي، عبد ا بن سلمان، 1995م، **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة،** دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية –الرياض، ط2.

الأشقر، محمد سليمان عبد ا ، 1998م **المجلى في الفقه الحنبلي**،دار القلم،دمشق – بيروت، الطبعة الأولى.

الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد ا ،(د.ت)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**،دار الكتب العلمية.

الأعظمي، محمد ضياء الرحمن،1995م **دراسات في الجرح والتعديل**، عالم الكتـب للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

أمين، أحمد،(د.ت)، **ضحى الإسلام،**مكتبة النهضة المـصرية – القـاهرة، الطبعـة السادسة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن محمد ،1998م، **صحيح البخاري**، مكتبة الإيمـان مصر المنصورة.

البدري، عبد العزيز،(1966م)،**الإسلام بين العلماء والحكام**، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، (د.ت)،**تاريخ بغداد (مدينة السلام)**،دار الكتـاب العربي، بيروت- لبنان.

البغدادي، محمد جميل عمر،(د.ت)، **مختصر طبقات الحنابلة**، دراسة فواز الزمـرلي، دار الكتاب العربي.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، 1996م**، شرح منتهـى الإرادات المـسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت – لبنـان، الطبعـة الثانية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 2003م، **كشاف القناع عن متن الإقنـاع**، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الـسعودية – الريـاض، طبعة خاصة.

البياتي، منير، 2003م، **النظام السياسي الإسلامي**،دار وائـل للنـشر،ط1،عمـان /الأردن، ص246-247.

التركي، عبد ا بن عبد المحسن،1998م،أصول **مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة،**مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة،

التميمي،ابن المنذر، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بـن ادريـس بـن المنذر التميمي الرازي، (د.ت)، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولـى، مطبعـة مجلس دائرة المعارف،العثمانية –بحيدر آباد، الدكن – الهند.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلـيم، 1991م**، منهـاج الـسنة النبوية،** تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، بمناسـبة افتتـاح المدينـة الجامعية في السعودية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي،(د.ت)،**صفة الـصفوة،** طبعة جديدة مصححة ومفهرسة، دار الجيل –بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، 1982م**، مناقب الإمام أحمد بن حنبـل**، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة.

أبو جيب، سعدي، 1985م**، دراسة فـي منهـاج الإسـلام الـسياسي**، مؤسـسة الرسالة،الطبعة الأولى.

أبو جيب، سعدي، أحمد بن حنبل، 1998م**، السيرة والمذاهب**،دار ابن كثير،دمـشق – بيروت، الطبعة الأولى.

حتي، فيليب، (د.ت)، **تاريخ العرب**، دار غندور للطباعة للنشر والتوزيع.

حسن،ابراهيم حسن، 1996م**، تاريخ الإسلام**،دار الجيل – بيروت، مكتبة النهـضة المصرية – القاهرة، ط14.

ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بـن محمـد الـشيباني، (د.ت)**، الكامل في التاريخ**، دار صادر – بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 2002م، **فتح الباري شرح صحيح البخـاري،** المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، طبعة جديدة ومنقحة على طبعة بولاق.

ابن حنبل، أحمد، 1998م، **مسند الإمام الحافظ أبي عبد ا** ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض.

الحنيطي، سعد خاف، 1999م، **الفقيه والسلطان**، دار البيارق – عمان، ط1.

الخضري، محمد،(د.ت)، **الدولة العباسية**،تقديم ومراجعة احمد حطيط، دار الفكر اللبناني، بيروت- لبنان.

الخليفة ،حامد محمد، 2002،**الإنصاف فيما وقع في تاريخ العصر الراشدي من الخلاف**،المكتبة الوطنية.

الدقر، عبد الغني، 1993م، **أحمد بن حنبل إمام أهل السنة**، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثالث.

الدقر، عبد الغني، 1993م، **أحمد بن حنبل إمام أهل السنة**، دار القلم، دمشق – بيروت، الطبعة الثالث.

الدومي، أحمد عبد الجواد، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا،(د.ت)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،1374م، **سير أعلام النبلاء**،مؤسسة الرسالة بيروت،ط1، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناءوط،حفظه: صالح السمر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(د.ت)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت.

رباع، كامل علي إبراهيم، (د.ت)، **نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي**، ص 223.

أبو زهرة، محمد (1987م)، **تاريخ المذاهب الإسلامية**،دار الفكر العربي – بيروت.

أبو زهرة، محمد،(د.ت)، **الإمام أحمد بن حنبل حياته وعصره**، دار الفكر العربي.

أبو زيد، بكر بن عبد ا ، 1997م **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تقديم محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى.

زيدان، عبد الكريم، 2000م، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع،1990م، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1.

الشرباحي، أحمد، 1982م، **الأئمة الأربعة**، دار الجيل –بيروت.

الشرقاوي، عبد الرحمن، 1991م، **أئمة الفقه التسعة**، دار الشروق – القاهرة، ط1.

الشكعة، مصطفى، 1979م، **الأئمة الأربعة**، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(د.ت)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو صعيليك، محمد،1999م، **فقه الابتلاء**، دار البيارق، عمان – الأردن.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني،(د.ت)، **سبل السلام**، شرح بلوغ الحرام من جمع أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرسالة الحديثة.

ضيف، شوقي،(د.ت)، **العصر العباسي الأول**، دار المعارف بمصر، الطبعة السادسة.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير،1988م، **تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2.

العامري، محمد كمال الدين،(د.ت)، **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** من سنة تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، نزار اباظة، دار الفكر.

العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر،(د.ت)،**تهذيب التهذيب**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

العوضي، أحمد،(د.ت) **المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، دار رند للنشر والتوزيع.

العوضي، أحمد، (د.ت) **أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة**، ص44.



عويضة، كامل محمد محمد، 1992م، **أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعـة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

علي، محمد كرد، 1968م، **الإسلام والحضارة العربية**، مطبعـة لجنـة التـأليف والترجمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3.

العليمي، أبو اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، 1984م، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، علق عليه عادل نويهفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية.

العلابي، علي محمد، (د.ت)،**صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي**، دار القمة، دار الإيمان –الإسكندرية.

الغامدي، إبراهيم بن عبد ا ، (د.ت)، **فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمـد**، دار القاسم للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ص20.

الغزالي، محمد بن محمد،1995م، **إحياء علوم الدين**، دار الخير،بيروت –لبنـان، الطبعة الثالثة.

الفراء، أبي يعلى، محمد بن الحسين،(د.ت)،**الأحكام السلطانية**، صححة وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الوطن – الرياض.

فرج، بسام عطية إسماعيل، 2001م، **الفكر السياسي عند ابن تيمية**، دار الياقوت، عمان – الأردن، الطبعة الأولى.

فوزي، فاروق، 2003م**، العباسيون الأوائـل**،ج1، ط! ، دار معبد الأدبـي للنـشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ابني قدامة، موفق الدين وشمس الدين،(د.ت)، **المغني والشرح الكبير**،دار الفكـر، بيروت –لبنان.

القرضاوي، يوسف،(د.ت)، **فتاوى معاصرة**، دار أولي النهى، قبرص-بيروت.

قرعوش، كايد يوسف،1987م، **طرق انتهاء ولاية الحكـم**، مؤسـسة الرسـالة – بيروت، ط1.

القلعي، أبي عبد ا محمد بن علي،1985م، **تهذيب الرياسة وترتيـب الـسياسة**، تحقيق ابراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1،



ابن كثير، أبو الفداء، 1997م، **البداية والنهاية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2.

الكساسبة، حسين فلاح، 2001م، **السلطة القضائية في العصر العباسي الأول**، مركز زايد للتراث والتاريخ ، دولة الإمارات العربية –العين ، ط.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، (د.ت)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

أبو عبد ا ، أحمد بن حنبل، 1998م،**مسند الإمام أحمد**،بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية.

المزي،جمال الدين أبي الحجاج يوسف،1988م، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.**

المقدسي، أبي عبد ا محمد بن مفلح، 2000م، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيامة، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة.

محمد، إبراهيم جالو،(د.ت)، **المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد**، مكتبة الرشد – الرياض.

محمد أسود، العميد عبد الرزاق،(د.ت)، **موسوعة الأديان والمذاهب**، الدار العربية للموسوعات.

ألنشرتي، حمزة ورفاقه،(د.ت)، **الإمام الزاهد احمد بن حنبل.**

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، 1995م، **صحيح مسلم** ،دار ابن حزم ،مكتبة المعارف ،لبنان بيروت، ط1،،كتاب الإمارة ،باب من فرق أمر المسلمين وهم مجتمع.

ولتر.م باتون،(د.ت)، **أحمد بن حنبل والمحنة**، ترجمة عبد العزيز عبد الحق، مراجعة محمود محمود، دار الهلال.

النووي، 2003م،**صحيح مسلم بشرح النووي**، إشراف حسن عباس قطب، دار عالم الكتب، السعودية –الرياض، الطبعة الأولى .

النووي، أبو زكريا،محي الدين، 1992م، **نزهـة المتقـين فـي شـرح ريـاض الصالحين**، تأليف مصطفى سعيد الخن وآخرون، مؤسسة الرسـالة،بيروت- سوريا، ط20.

الهاشمي، عبد المنعم،(د.ت)، **الخلافة العباسية**، دار ابن حزم.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابـن واضـح،(د.ت)، **تـاريخ اليعقوبي**، دار صادر – بيروت.

أبو يعلى، أبي الحسين بن محمد، (د.ت)، **طبقات الحنابلة**، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الملحق (أ)

ملحق الآيات القرآنية

ملحق الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحدى على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين	[سورة الحجرات:9]	42....
يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا	[سورة النساء: 59]	42.....
واتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون	[سورة العنكبوت: 45].	45......
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنفع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز	[سورة الحديد: 25]	46.....
ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون	[سورة المؤمنون: 76]	47.....
من كفر بالله من بعد إيمنه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمن ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم	[سورة النحـل: 106]	55.....
وفي السمآء رزقكم وما توعدون	[الذاريات: 22]	58......
يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً	[ســـــــورة النساء:59]	65 .....

الملحق (ب)

ملحق الأحاديث الشريفة

ملحق الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
42،37	﴿ إنه ستكون هناتٌ وهنات،فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع،فاضربوه بالسيف كائناً مَن كان ﴾
42	﴿بايعنا رسول ا على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من ا فيه برهان ﴾
44	عن أم سلمة رضي ا عنها بقولها:إن رسول ا ﷺ قال"﴿ انه يستعمل عليكم أمراء ،فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ،ومن أنكر فقد سلم ، وكن من رضي وتابع ،قالوا أفلا نقاتلهم ،قال لا ما صلوا ﴾
45	عن عوف بن مالك الأشعري بقوله:- سمعت رسول ا ﷺ يقول ﴿خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم،وتصلون عليهم ويصلون عليكم،وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم،وتلعنونهم ويلعنونكم،قلنا يا رسول ا ،ننابذهم على ذلك ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة،ألا إن من ولى عليه وال،فرآه يأتي شيئاً من معصية ا فليكره مما يأتي من معصية ا ،ولا ينزعون يداً من طاعة ﴾
46	ويقول حذيفة بن اليمان فيما يرويه عن الرسول ﷺ:- ﴿يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي،ولا يسنون سنني، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس،قال قلت: كيف أصـنع يـا رسول ا إن أدركت ذلك ؟ قال: تـسمع وتطيـع للأميـر وإن ضـرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطيع﴾

57	﴿ أنه كان فيمن قبلكم يؤتى بالرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديـد ما بين لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه﴾
64	يقول الرسولﷺ: ﴿ عجبا لأمر المؤمن! إن أمره كله له خير- وليس ذلك لأحد إلا لمؤمن-إن أصابته سراء فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له﴾
66	قال ﷺ: ﴿من أطاعني فقد أطاع ا ومن عصاني فقد عصى ا ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني ﴾.